تقرير رقم 4

خروقات وإنتهاكات المؤسسة الإسرائيلية بحق الصحافيين العرب

يرصد التقرير حالات الانتهاكات الواقعة بين أيار -2009 وأيلول 2010

إعداد | خلود مصالحة

إشراف ومراجعة | د. أمل جمّال

إعلام | مركز إعلامي للمجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل

خروقات وإنتهاكات المؤسسة الإسرائيلية بحق الصحافيين العرب

يرصد التقرير حالات الانتهاكات الواقعة بين أيار -2009 وأيلول 2010

Violations of Arab Journalists' Rights by the Israeli Establishment

إعداد | **خلود مصالحة**

إشراف ومراجعة | **د. أمل جمّال**

ISBN: 978-965-90933-7-3

2011 ©

إصدار

إعلام | مركز إعلامي للمجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل

الناصرة، الحي الشرقي، ص.ب 2631، ميكود 16100

هاتف | 04-6001370 فاكس | 04-6001418

www.ilam-center.org | ilam@ilam-center.org

ILAM-Media Center for Arab Palestinians in Israel

POB 2631, 16000 Nazareth

تصميم وإنتاج | "**مجد**" للتصميم والفنون، حيفا | shorbaji.z@gmail.com

1

مقدمة:[1]

إعلام ـ مركز إعلامي للمجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل، تأسّس المركز عام 2000 بمبادرة مجموعة من الصحافيين والأكاديميين المهتمين، والذين رأوا ضرورة العمل على إحقاق حقوق المجتمع الفلسطيني في إسرائيل في مجال الإعلام، والتأثير على السياسات الإعلامية في مختلف المستويات لجهة دمقرطتها ومهننتها.

عمل مركز "إعلام" منذ إنطلاقته على مناصرة ودعم الصحافيين الفلسطينيين في الداخل في سبيل تمكينهم من ممارسة مهنتهم وتحقيق ذواتهم بشكل حرّ من خلال الربط بين ركيزتين في النظام الديمقراطي وهما حرية التعبير وحق الجمهور في المعرفة. وهما ركيزتان أساسيتان في الجهد العام لحماية حقوق الإنسان ومراقبة السلطات نقد سياساتها أو ردعها عن انتهاك حقوق الإنسان وعن اعتماد إجراءات تعسفية أو إدارية تحرمه من حقوقه أو تقيّد حريته.

كما قام مركز "إعلام" بتوثيق الإنتهاكات بحق الإعلاميين والصحافة العربية في إسرائيل من خلال تقارير سنوية تم تعميمها على المؤسسات الحقوقية المختلفة في العالم وخاصة الإعلامية منها. بالإضافة إلى ذلك، تم إرسال التقارير الى المؤسسة الإسرائيلية على اختلاف مجالات تخصصها ـ ومنها

1. ينظر: التقارير السابقة لمركز إعلام، على موقع:
"http://www.ilam-center.org"

المستشار القضائي للحكومة وتلك المعنية بالقانون والحقوق مشّكلة بذلك وسيلة ضغط إضافية على تلك المؤسسات.

يشار إلى أن التقارير الأولى عرضت العديد من حالات التمييز ضد الصحافيين العرب لكونهم عربًا، بينها حالات ايقاف عمل، إحتجاز تحت مسميات وذرائع مختلفة، مصادرة مواد وأجهزة تصوير، حجب معلومات، رقابة، تقديم شكاوى ولوائح اتهام وغيرها.

يبيّن التقرير التالي الانتهاكات بحق الصحافيين العرب في إسرائيل وفي القدس والجولان المحتلين التي أقدمت عليها المؤسسة الإسرائيلية في الفترة الواقعة ما بين أيار 2009 إلى آيلول 2010. يشمل التقرير، أيضًا، مقالين يتصلان بالعلاقة بنقطة التماس بين القانون والعمل الصحفي. الأول، للمحامي حسين أبو حسين، وهو محام مختص في الشؤون الأمنية، حول التحقيقات مع الصحافيينً وكيفية التعامل معها، والثاني، للمحامية حنين نعامنة، من عدالة ـ المركز الحقوقي للأقلية الفلسطينية في إسرائيل ـ حول الحريات الصحافية وسياسة التعتيم الإعلامي في القضايا الأمنية.

2 المكانة القانونية لحقوق الصحافيين:

قبل الخوض في انتهاكات حقوق الصحافيين الفلسطينين في إسرائيل وفي القدس والجولان المحتلين، لا بد من التطرّق للمكانة القانونية للصحافيين، عالميًا ومحليًا، مفترضين بأن الصحافيين يتمتعون، بحكم عملهم، بحريّات خاصة من شأنها أن تُسهّل عملهم.[2]

يعّد الصحافي في مهنته مختلفًا عن بقيه المهن. ويعود ذلك لحقيقة أن عمله خاضع لاختبار رقابة الجمهور كل يوم تقريبا، ولكونه يقوم بنقل ملكية المعلومات التي بحوزته للجمهور الواسع بعكس مهن أخرى، كالمحاماة أو الطب، مثلا.

2.1 حقوق الإنسان وحرية التعبير في القانون الدولي:[3]

سُجّل الاعتراف العالمي بحقوق الانسان رسميًا، ولأول مرة، في "**الاعلان العالمي لحقوق الإنسان**" الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، في العاشر من كانون الأول العام 1948، كوثيقة رسمية يُقصد بها حماية حقوق الإنسان أينما وُجد، وإعطاء تلك الحقوق صبغة قانونية، وفق القانون الدولي أو في قانون الدول التي تبنّت هذا الإعلان وأقرّته.

يتضمن "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**"

2 . ينظر: المواد المرفقة.

3. ينظر: **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**، الأمم المتحدة.

ثلاثين بندًا تتطرق إلى كل الحقوق والحريات التي من حق أي إنسان أن ينعم بها. وقد حظيت حرية التعبير، من خلال هذه الوثيقة، كباقي الحريات، بمكانة قانونية رسمية، لأنها حقٌ طبيعيٌ ومكوّن أساسي من مكوّنات الديمقراطية، كما جاء في البند التاسع عشر:

> "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"

يشكّل "**الإعلان العالمي لحقوق الانسان**" منذ إعلانه، مرجعية قانونية في القانون الدولي، تلتزم به الدول الديمقراطية وتلك التي تبنت هذا الإعلان وأقرته كمعاهدة دولية ملزمة.

2.2 حقوق الإنسان وحرية الصحافة في القانون الاسرائيلي:[4]

من أهم ما يميّز النظام الديمقراطي وجود دستور يقوم على ما يلي: الإعتراف بحقوق الإنسان ومنحها مكانة قانونية عُليا وتحديد صلاحيات السلطة في إطار سيادة القانون، وتنظيم العلاقة بين الأفراد، وتلك بين الفرد والسلطة.

نادرة هي الحالات التي يفتقر فيها النظام الديمقراطي للدستور كعمود فقري ومرجعية أولى يقوم عليها الجهاز القضائي وأحكامه. تشكّل الحالة الإسرائيلية في هذا الباب حالة إستثنائية. وقد يفسّر هذا الاستثناء ذاك الفارق بين النظرية والتطبيق، ابتداءً من التناقض الجوهري بين تعريف الدولة كـ "دولة

4. ينظر: يوسف جبارين، **الدستور والحقوق الجماعية للمواطنين العرب** (حيفا: مركز مساواة، 2006).

يهودية"، من جهة، و"ديمقراطية"، من جهة أخرى، مرورًا بغياب دستور ناجز (يتم العمل الآن على إقرار مسودة لدستور يتضح من صيغتها المنشورة أنها تسعى إلى تكريس التفوق اليهودي على حساب الأقلية العربية الفلسطينية) مما يعني وجود فراغ دستوري من الصعب سدّه في كثير من الحالات، وانتهاءً بالقوانين الإسرائيلية التي تشرّع التمييز ضدّ المواطنين العرب.

بالرغم من مبادرة المشرّع الإسرائيلي إلى سنّ مجموعة قوانين أساس، تشكل نواةً لدستور أو ما يُشبه النص الدستوري (قوانين ذات مكانة دستورية، وتعتبر مرجعًا دستوريًا ملزمًا في القانون الإسرائيلي يفوق وزنها النوعي القضائي، في بعض المجالات، ذلك المقابل له في القوانين الأخرى) إلا أن هذه القوانين لم تكن كافية حتى الآن لإنتاج وضعية قانونية تضمن المساواة بين المواطنين ومجموعات المواطنين كافة، والحيلولة دون اتساع ممارسات التمييز وتكريس نظام الامتيازات الممنوحة للمواطنين اليهود أفرادا وجماعة.

2.3.أ حرية التعبير في القانون الإسرائيلي:[5]

الإعتراف بالحريات وبحقوق الانسان في القانون الإسرائيلي، لا سيما حرية التعبير، غير منصوص عليه ضمن نصوص قانونية واضحة تعترف بالحريّات على وجه العموم، وحرية التعبير منها بوجه خاص،[6] إنما يستمدّ حضوره من خلال سلسلة قرارات صدرت عن المحكمة العليا، وبدايتها في مطلع الخمسينات من القرن الماضي.

5. ينظر: زئيف سيجل، **حرية الصحافة: بين الأسطورة والواقع** (تل أبيب: ببيروس، 1996)

6. في الماضي كانت هنالك محاولات لشرعنة حرية التعبير في قانون، لكنها فشلت، وبالمقابل تم إقرار قانون أساس "كرامة الإنسان وحريته"، **هآرتس**، 22.3.96.

ولا تزال مصادر هذه الحريات وحمايتها متوفرة بفضل قرارات المحاكم الإسرائيلية[7] لا سيما المحكمة العليا. وبقي الأمر على هذا النحو إلى بداية التسعينيات من القرن الماضي، حين أقرّ البرلمان الإسرائيلي قانون أساس "**كرامة الإنسان وحريته**" (1992) بهدف إضفاء صبغة تشريعية ورسمية على المكانة الدستورية لبعض الحريات وإدراجها في قانون أساس واضح وصريح.

يسعى قانون أساس "**كرامة الإنسان وحريته**" إلى حماية كرامة الإنسان كإنسان، وإلى الحفاظ على حقوقه الطبيعية. يتصل هذا القانون ببعض الحريات بشكل مباشر وببعضها الآخر بشكل غير مباشر. إلا أن جميع هذه الحريات تحظى بحماية دستورية من خلال هذا القانون.

لم يأتِ ذكر حرية التعبير في قانون أساس "**كرامة الإنسان وحريته**" بشكل واضح، إلا إنه من الممكن اشتقاق ذلك من المضمون وروح النص بما لا يقبل التأويل، وهذه هي القاعدة القانونية المعتمدة في جهاز القضاء الإسرائيلي الذي كرّس في قراراته مبدأ حرية التعبير مُركّبا أساسيّا من مُركبات كرامة الإنسان وحريته، وجزءً لا يتجزأ منها، كقول الرئيس السابق لمحكمة العدل العليا، القاضي أهرون براك:

> "تكمن حرية التعبير في صلب كرامة الإنسان، كرامة الإنسان كإنسان قد تُمسّ فيما لو حُرم من إمكانية التعبير عما يجول في خاطره، وفيما لو حُرم من إمكانية التطور من خلال الإستماع إلى آراء الآخرين".

7. ينظر: م.ع 73/53 شركة كول هعام م.ض ضد وزير الداخلية، **قرارات المحكمة العليا**، المجلد 7 871 (1953).

2.3.ب حرية مزاولة المهنة في القانون الإسرائيلي:

يعتبر حق العمل حقًّا أساسيًا من حقوق الإنسان لأهميته في ضمان العيش بكرامة. ولهذا الحق قيمة قانونية عليا وله مكانة دستورية. إذ أن سنّ قانون أساس "**كرامة الإنسان وحريته**"، ترافق مع سن قانون أساس "**حرية مزاولة المهنة**" بهدف صياغة المكانة القانونية العليا لهذه الحرية وترسيخها في قانون يحمل طابعًا دستوريًا.

يُلاحَظ أن قانون أساس "**حرية مزاولة المهنة**" يتطرق بشكل واضح إلى المقيمين في الدولة من غير مواطنيها، أيضا. وهو يسري على العاملين داخل حدود الدولة، بغض النظر عن مواطنتهم، ويقضي بحماية حقهم في العمل والحفاظ على حريتهم في مزاولة مهنهم.

2.3.ت حق الجمهور في المعرفة:[8]

يُعتبر حق الجمهور في المعرفة الوجه الآخر لحرية التعبير. من هنا، فإن حرية الصحافة هي حق للجمهور وللمواطنين، وليس للصحافيين فقط. وعليه، فإن أي إنتهاك تتعرض له حرية التعبير أو حرية الصحافة هو إعتداء على حق الجمهور في المعرفة.

وحق الجمهور في المعرفة هو الوسيلة الوحيدة لمراقبة السلطة ومحاسبتها. ويعتبر ضمان هذا الحق من أهم المهام الملقاة على عاتق العمل الصحفي في دولة ديمقراطية. له ـ للجمهور ـ الحق الكامل في الإطّلاع على معايير عمل السلطات، ومعرفة ما يدور

8. ينظر: م.ع 62/243 ستوديوهات التصوير والمونتاج التلفزيوني م.ض ضد جري، **قرارات المحكمة العليا**، المجلد 2407؛ موشي هنجبي، **حرية الصحافة في إسرائيل: قيم في مرآة القانون** (معهد القدس لأبحاث إسرائيل 1995)، ص. 1-21.

في أروقة مؤسساتها ومستوى أداء صانعي القرار فيه، كي يتسنى له بلورة مواقفه والحكم بموجبها على مؤسسات الدولة وسياساتها. كما أنه من غير الممكن اعتبار المواطن شريكًا كاملاً في القرار والمسؤولية بما يتعلق بممارسات السلطة، إلا من خلال اطّلاعه على أدائها وطريقة عملها. من هنا، فإن الإعتراف بحق الجمهور في المعرفة جاء للتأكيد على المكانة القانونية لهذا الحقّ وعدم الاكتفاء بإيصال المعلومات إلى الجمهور.

للصحافة الحرّة دور أساسي في إحقاق حق المعرفة، إذ أن حرية الصحافة هي الضمان الوحيد لإحقاق حق الجمهور في المعرفة. وتضمن هذه الحرية للجمهور الحق في أن يتلقى المعلومات من مصادرها المختلفة والضرورية لممارسة مواطنته.[9]

لم يأت الاعتراف بحق الجمهور بالمعرفة في النظام القانوني في إسرائيل من خلال صيغة قانونية واضحة، بل من خلال قرارات المحكمة العليا. وجاء ذلك جليًا لأول مرة في القرار الصادر عام 1990، في قضية "شليط ضد شمعون بيريس وآخرين"[10]، حيث تم الإعتراف بمكانة حق الجمهور في المعرفة وإعطاؤه صبغة قانونية واضحة.

9. ينظر:
John Stuart Mill, *On Liberty* (Oxford: Blackwell, 1946).

10. ينظر: م.ع 90/1601 "شليط ضد بيرس"، **قرارات محكمة عليا**، المجلد، 3 353 (1990).

11. ينظر: أهرون براك، "حرية التعبير وحدودها". **المدعي العام**، ص. 5-19، (1990). م.ع 9/77 "شركة كهرباء إسرائيل م.ض ضد صحيفة هأرتس م.ض."، **قرارات محكمة عليا**، المجلد ل.ب (3) 337, 358 (1978).

2.3.ث حرية الصحافة ومكانتها القانونية:[11]

تتّسم الوضعية القانونية لحرية الصحافة في إسرائيل بالفارق الواضح بين القوانين التي لم تتضمّن صراحة الاعتراف بحرية التعبير، من جهة، وبين القرارات الصادرة

عن المحكمة العليا والتي كرّست الاعتراف بالمكانة القانونية والدستورية لحرية التعبير، من جهة أخرى ـ كانت بداية ذلك في القرار الصادر عن المحكمة العليا فيما عرف بقضية "كول هعام ضد وزير الداخلية وآخرين"[12]، في العام 1953 ـ تمّ في هذا القرار التأسيس لحرية التعبير كمبدأ دستوري والاعتراف بحق الجمهور بالمعرفة وتعزيز مكانته القانونية. أعقب ذلك القرار الصادر في قضية "شليط" التي سبق وأشرنا اليها.

ترتكز حرية الصحافة على حرية التعبير وعلى حق الجمهور في المعرفة، وتستمد مكانتها القانونية والدستورية من مكانتهما، إضافة إلى الصبغة الدستورية التي تتمتّع بها من خلال قانون أساس "**حرية مزاولة المهنة**". وبانعدام نصّ قانوني واضح فإن قرارات المحكمة العليا التي صاغت المكانة الدستورية لهذه الحقوق هي المرجعية الأولى في هذا الباب.

12. ينظر: م.ع 73/53 "شركة كول هعام م.ض ضد وزير الداخلية"، **قرارات محكمة عليا**، المجلد 7 871 (1953).

3
الإنتهاكات بحق الصحافيين داخل الـ48: دالة تصاعدية ...

يتطرق التقرير الى الفترة الواقعة بين الأول من أيار 2009 إلى الأول من أيلول 2010. تم خلال هذه الفترة رصد 15 حالة إنتهاك متنوّعة من حيث الأسلوب بحق الصحافيين العرب في إسرائيل وفي القدس والجولان المحتلين. يمكن القول إنه، في معظم الحالات، هنالك عملية انتهاك ممنهجة؛ خاصة عندما يتعلق الأمر بموضوع حصول الصحافي الفلسطيني على معلومات تحتاجها الشرطة؛ فيتم إستدعاء الصحافيين للمثول أمام الشرطة للتحقيق، الأمر الذي لا يحدث عادة مع الصحافيين اليهود وفقًا لمعلومات قمنا بجمعها؛ وإعتمادًا على التطورات في قضية "**مستند جلانط**"[13].

في ما يلي عرض للحالات التي تمّ خلالها التعّرض للصحافيين العرب والمّس بحقهم في ممارسة عملهم:

3.1 منع الصحافيين من دخول منطقة الغجر (ملحق رقم1):

ذكرت صحيفة "هآرتس" الاسرائيلية بتاريخ 3 أيار 2009 أن رئيس الوزراء الاسرائيلي، بنيامين نتنياهو، قد يُعلن أن إسرائيل معنية بالانسحاب من الجزء الشمالي من قرية الغجر على حدودها مع لبنان. وقال مصدر سياسي

13. في قضية مستند "جلانط" والذي تم الكشف عنه في القنال الثانية، الشرطة لم تطلب من القنال العاشرة كشف مصدرها.

إسرائيلي في تصريح للإعلام، في اليوم نفسه، وأن نتنياهو ينوي، في السياق نفسه، التجاوب مع طلب أمريكي حول هذه المسألة التزامًا بالقرار 1701.

بعد تصريحات نتنياهو هذه، تلقى مركز "إعلام" العديد من الاتصالات والتوجهات من صحافيين فلسطينيين من إسرائيل منعوا من دخول قرية الغجر، ومقابلة السكان لاستطلاع الموضوع عن كثب. وكان الجيش الإسرائيلي منع إجراء المقابلات ودخول هؤلاء الصحافيين إلى المنطقة بحجج أمنية وبادعاء منطقة "عسكرية مغلقة".

وفي أعقاب التوجهات التي تلقاها مركز إعلام من الصحافيين العرب بما يتعلق بإستصدار تصاريح لدخول القرية، قام مركز إعلام بتوجيه رسالة الى قائد المنطقة الشمالية في الجيش الإسرائيلي، جادي أيزنكوط، يطالبه فيها بمنح الصحافيين المتوجهين تصاريح دخول للقرية التي أعلنت "منطقة عسكرية مغلقة".

وأوضح مركز إعلام من خلال رسالته التي صدرت في اليوم العالمي لحرية الصحافة، أنه وفي هذا الوقت بالذات، يجب منح الصحافيين حقوقهم الكاملة بما يتضمن حرية الحركة والتنقل، بما فيها المناطق التي أعلنت "مناطق عسكرية مغلقةً" رافضًا الحجج الواهية المتعلقة بأمن الدولة، سيما وأن الجيش سمح بدخول الصحافيين اليهود إليها. وطالب المركز قيادة الجيش بوقف سياسة الكيل بمكيالين لدى الحديث عن الصحافي والصحافة العربييْن. ويُذكر أن نائب وزير "تطوير النقب والجليل"، أيوب قرا، كان قد قام بزيارة إلى البلدة يرافقه فيها العديد من الصحافيين اليهود فقط، وصحافي عربي واحد يعمل

في التلفزيون الإسرائيلي، القناة الأولى.

إن هذا المسّ الواضح بحق الصحافيين العرب في التغطية الإعلامية في موقع الحدث، وهنا قرية الغجر، يشكّل انتهاكا لحقهم في مزاولة المهنة وحق الجمهور في المعرفة، وحق أهالي الغجر في التعبير عن مواقفهم وأنفسهم حيال إجراء سلطوي جذري من شأنه أن يقطّع أوصال القرية وأهلها. وهي، حقوق يضمنها الوضع القانوني في إسرائيل والمواثيق الدولية ذات الصلة. وقد عكس هذا التعامل سياسة تعتيم إعلامي واضحة كُلّف الجيش بتطبيقها. هذا، فيما سعى أهالي الغجر إلى التأكيد على أنهم "جزء لا يتجزأ من الوطن العربي". وقد تأكّد لمركز إعلام من معلومات وصلته من أهالي البلدة أن هنالك من يفرض عليهم التكتّم على موضوع التقسيم وعدم التطرق اليه حتى لو كان بلغ تقطيع أوصال أبناء العائلة الواحدة.

لم يتلقّ مركز إعلام أي رد من الجيش حتى الآن. هذا فيما يتجدد منع الصحافيين العرب من دخول الغجر كلّما تجدّد الحديث عن تسويات سياسية بشأن القرية.

3.2 إعتقال الصحافي نبيه عويدات؛ محرر موقع "جولاني":

داهمت قوات من الشرطة وأجهزة الأمن الاسرائيلية، يوم 20 آيار 2010، منزل الصحافي نبيه علي عويدات، مدير ومحرر موقع "جولاني" الألكتروني، واعتقلته بدون توضيح أسباب ذلك، واقتادته الى مركز الشرطة في مستوطنة "كتسرين"، حيث خضع لتحقيق أمني مكثف استمر ساعات.

تعرّض منزل نبيه عويدات ومكتبه الكائن في مجدل شمس،

حيث مقرّ موقع "جولاني" الألكتروني، إلى المداهمة والتفتيش الدقيق بأيدي الشرطة وأجهزة الأمن الإسرائيلية التي صادر عناصرها جميع أجهزة الكمبيوتر والكاميرات الخاصة بعمله وتلك الخاصة بأولاده، دون أي مراعاة. وبعد إطلاق سراح عويدات أبلغته الشرطة أنها ستحتفظ بالأجهزة حتى يتم مراجعة البيانات فيها. وبعد العديد من المداولات بين الشرطة ومحامي عويدات، نبيه خنجر، أتفق على أن تقوم الشرطة بمعاينة المواد بحضور عويدات نفسه. وفعلا، قامت خلال إسبوعين بمعاينة المواد بحجة أنها تتضمن مواد أمنية! لكنها لم تعثر في النهاية على أي مواد ادّعت وجودها، وأعادت الأجهزة للصحافي عويدات. وقد تسبب ذلك في تعطيل الموقع لمدة أسبوعين لم يعمل فيهما كما هو مقرر.

وعلمنا من حديثنا مع الصحافي عويدات أنه لم يتم إستدعاؤه للتحقيق بعد هذه الحادثة مشيرًا إلى أنه لم يُقدّم أيّ شكوى ضد الشرطة ووحدات التحقيق الخاصة خوفا من انتقام الشرطة.

3.3 منع الصحافيين من دخول غزة بعد عدوان تشرين الثاني 2008 (ملحق رقم 2):

خلال عملية "الرصاص المصبوب" والحرب على غزة (تشرين الثاني 2008)، قدّم 12 صحافيًا عربيا من إسرائيل، من بينهم، سليمان أبو ارشيد، يزيد دهامشة، نضال رافع، مورين صادق، وديع عواودة ، محمد وتد ونضال وتد، طلبات لدخول قطاع غزة لتغطية الأحداث التي شهدها القطاع ونتائجها، إلا أن كل طلباتهم رُفضت بحجج أمنية مختلفة. قدّم هؤلاء الصحافيون طلبات

مشابهة، بعد انتهاء العدوان مباشرة، إلا أنها قوبلت، هي أيضًا، بالرفض. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات الإسرائيلية تفرض، منذ تشرين الثاني 2008، قيودا صارمة على دخول الصحافيين إلى القطاع. وخلال العدوان الأخير، التمس اتحاد الصحافيين الأجانب في إسرائيل إلى المحكمة العليا بهذا الشأن، الأمر الذي أفضى إلى وضع أنظمة جديدة تنظّم دخول الصحافيين الأجانب إلى القطاع. إلا أن هذه الأنظمة لا تسري على الصحافيين حاملي الجنسية الإسرائيلية.[14]

في ضوء استمرار منع دخول الصحفيين العرب إلى قطاع غزة، بعث مركز "عدالة" بتاريخ 21 أيار 2009 برسالة عاجلة إلى وزير الأمن الإسرائيلي، إيهود براك، وقائد المنطقة الجنوبية في الجيش، يوئاف جلنط، باسم مركز "إعلام" ومجموعة من الصحافيين[15] طالبهما فيها بالاستجابة فورًا لمطلب مجموعة من الصحافيين بدخول قطاع غزة للوقوف عن قرب على مخلفات العدوان الأخير على القطاع، وبوضع معايير معروفة وواضحة لإستصدار تصاريح الدخول إلى القطاع.

وجاء في الرسالة أن الصحافيين قدموا طلبات للحصول على تصاريح دخول إلى القطاع لغرض إعداد تقارير صحفية مهنية تشمل تغطية إخبارية حول الوضع في قطاع غزة بعد انتهاء حملة "الرصاص المصبوب" العسكرية.

وادعت المحامية فاطمة العجّو من مركز "عدالة" في رسالتها أن رفض طلبات الصحافيين هو مسّ صارخ بحرية الصحافة في تغطية الأحداث في قطاع غزة، ناهيك عن كونه مسًّا بحق الصحافيين بالتنقل والتعبير عن

14. ينظر: م.ع 08/9910 "اتحاد الصحافيين الأجانب ضد قائد المنطقة الجنوبية في الجيش"، **قرارات محكمة عليا** (لم ينشر بعد) (12.5.09).
15. ينظر: ملحق 2.

الرأي وحق الجمهور بالمعرفة. وأضافت المحامية العجّو أن المنع الجارف الذي تمارسه السلطات الإسرائيلية، دون فحص كل طلب على حدة، هو غير قانوني بتاتا، حتى وإن كان التسويغ لذلك هو "دوافع أمنية".

وأوضحت المحامية العجّو من خلال الرسالة، أنه من غير المعقول المسّ بحقّ الصحافيين بالعمل وحرية المهنة وحرية التنقل، والمسّ بحرية الصحافة بذرائع عامة مثل "مخاوف أمنية"، خصوصًا وأن جميع الصحافيين أعربوا عن استعدادهم لتحمل مسؤولية "مخاطر" الدخول إلى القطاع.

وساورنا الشك بأن الدوافع وراء رفض السلطات طلبات الصحافيين بدخول القطاع سياسيّة وليست أمنيّة في أعقاب قيام السلطات الإسرائيلية بمنح تصاريح كهذه لصحافيين أجانب ولمجموعة أطباء وموظفي مؤسسات المساعدات الإنسانية، الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية بدخول القطاع عدة مرات خلال العدوان على القطاع وبعد إنتهائه.

تجدر الإشارة إلى أنه، وبالرغم من الرسالة والتوجهات المختلفة لوزير الأمن، إلا أنه لا يسمح - حتى كتابة هذا التقرير - للصحافيين من داخل إسرائيل، بالدخول إلى غزة، ويرى مركز "إعلام" أن هذا المنع يصب في مصلحة الجيش الذي يحاول فرض تعتيم إعلامي على أحداث غزة بدلالة أنه لم يُسمح للصحافيين الأجانب بدخول القطاع إلا بعد توجههم إلى القضاء. هذا فيما سُمح لمجموعة من الصحافيين الإسرائيليين من اليهود دخول القطاع ضمن وفد خاص عمل على تأليفه الجيش، ضمن ظاهرة خطيرة تتمثّل بما يُسمى باللغة المهنية بـ "Embedded Journalism"، وهي ظاهرة يتم في إطارها تحويل الإعلام والإعلاميين إلى آلية دعائية تعمل

لصالح الجيش من خلال نشر المعلومات المريحة له.

3.4 إعتقال الصحافي جمال أمارة؛ محرر موقع "رادار":

اقتحمت قوات من الشرطة الخاصة، بتاريخ 9 حزيران 2009، بيت الصحافي جمال أمارة، مدير موقع "رادار"، وقامت بمصادرة أجهزة الحاسوب الخاصة بالموقع. وقامت، أيضا، بجمع الأوراق والتقارير الخاصة به؛ كما قامت بالتحقيق معه لساعات قبل أن تُخلي سبيله.

وكانت الشرطة حققت معه حول بيان نشر على الموقع متهمة إياه بكتابة البيان الذي يحمل تهديدًا للعاملين في المجلس المحلي. وبعد التحقيق قامت الشرطة بإبعاد أمارة عن المجلس المحلي لمدة 15 يومًا مطالبة إياه بعدم الوصول إلى بناية المجلس.

وعلى الرغم من إطلاق سراح أمارة، إلا أن الشرطة إحتفظت لمدة تزيد عن إسبوعين بأجهزة الموقع، بإدعاء أنه سيتم فحص المواد الموجودة على حاسوب أمارة.

وقد طالب مركز "إعلام" برسالة قام بتوجيها إلى الشرطة عدم المسّ بمحتويات الحواسيب الخاصة بموقع "رادار" وإعادتها للصحافي جمال أمارة، مشددًا على أن هذا العمل يمس بالعمل الصحافي وبحق الجمهور في المعرفة.

3.5 الحكم بالسجن على الصحافيين خضر شاهين ومحمد سرحان:

وجهت النيابة العامة في القدس، بتاريخ 13 كانون الثاني 2009، للصحافيْن، خضر شاهين، مراسل قناة العالم الفضائية،

ومساعده محمد سرحان، تهمة "خرق أنظمة الرقابة العسكرية" و"التخابر مع جهات معادية لإسرائيل"؛ وذلك بعد أن قام الصحافي إيهود يعاري من القناة الإسرائيلية الثانية بالتحريض عليهما ببثّ مباشر، متهمًا إياهما بنقل أخبار عن تحركات الآليات العسكرية الإسرائيلية، نصف ساعة قبل عدوانها الأخير على غزة. ويذكر أن يعاري عاد خلال البث، وأكد لجمهور المشاهدين أن الشرطة قد أبلغته أنها قامت باعتقالهما!

وكان قاضي المحكمة المركزية في القدس، يعقوب تسيبان، قد أصدر بتاريخ 14 حزيران 2009، حكمًا بالسجن الفعلي لمدة شهرين على الصحافيين، شاهين وسرحان. وعلى الفور، طالبت هيئة الدفاع تعليق حكم السجن إلى حين تقديم استئناف إلى المحكمة العليا التي ألغت، بتاريخ 27 كانون الثاني 2010، قرار المحكمة المركزية بادعاء أنه لا يمكن محاكمة صحافيين على خطأ غير مقصود. بالمقابل، أصدرت عليهما حكما بالسجن الفعلي البديل لمدة 45 يومًا، يقومان خلالها بخدمة للجمهور.

وفقاً لأقوال محامي الدفاع عن شاهين وسرحان، تامر عبيد، فقد تم تعديل لائحة الإتهام بحقهما بحذف التهم الأمنية، وهي: خرق "أنظمة الرقابة العسكرية"، و"التخابر مع جهات معادية لإسرائيل" في أثناء تغطيتهم للحرب على غزة، وهي تُهم قد تنطوي على رسالة مُضمرة تريد الرقابة العسكرية إيصالها الى جمهور الصحافيين العرب فيما يتعلق بتغطيتهم للصراع العربي الإسرائيلي.

ينطوي الحكم المذكور على نوع من ترهيب الصحافيين الفلسطينين، الأمر الذي قد يردعهم مستقبلاً عن كشف جرائم الإحتلال الإسرائيلي؛ وهو أمر يتناقض تماما وحرية

العمل الصحافي ويشكّل تقييدًا جديدًا لخطوات الصحافيين الفلسطينيين يجعلهم عُرضةً لعسْف الرقيب العسكري.

3.6 إقالة الصحافي سليمان الشافعي من القناة الإسرائيلية الثانية (ملحق رقم 3):

عمل الصحافي سليمان الشافعي في أخبار القناة الإسرائيلية الثانية لمدة تزيد عن 16 عامًا، شغل خلالها عدة مناصب، كان آخرها مراسل القناة للشؤون الفلسطينية. تسلّم الشافعي، بتاريخ 9 أيلول 2009، رسالة من مدير شركة الأخبار، أفي فايس، يُبلغه فيها إيقاف عمله في شركة الأخبار لأنه رفض أن يلغي اتفاقًا بينه وبين دار نشر "يديعوت أحرونوت" يقضي بتأليف كتاب عن الجندي الأسير، جلعاد شاليط، لصالح هذه الدار. اعتبر مدير القناة الثانية أن الشافعي تخطى حدود أخلاق المهنة الصحافية عندما قام بتأليف كتاب عن الأسير شاليط لجهة منافسة للقناة الثانية، علمًا بأن معظم المواد التي وردت في الكتاب كانت نشرت في القناة الثانية.

تسلّم الشافعي، بتاريخ 4 تشرين الثاني 2009، رسالة فصله من العمل في شركة الأخبار بشكل نهائي. هذا، فيما لم يتلقَ الشافعي، طيلة المدة بين إخطاره بإيقاف عمله وبين تسريحه من العمل، أي هاتف من مسؤولي القناة الثانية، ولم يُدعَ إلى جلسة استماع كما هو متبع عادة قبل الفصل من العمل في مثل هذه الحالات.

توجّه الشافعي، بتاريخ 17 تشرين الثاني، إلى محكمة العمل مطالبًا بإلغاء قرار فصله، الذي يُفترض أن يكون ساري المفعول، بدءًا من يوم 27 تشرين الثاني 2009. أوضح الشافعي في توجّهه

للمحكمة الضرر الذي لحق به جراء قرار فصله التعسفي. وأشار إلى أن زملاءً له كانوا قد ألفوا كتبًا لدار النشر ذاتها - "يديعوت أحرونوت" - دون أن يتمّ فصلهم. إلا أن محكمة العمل رفضت استئناف الشافعي على قرار فصله والذي دخل حيّز التنفيذ.

وكان مركز "إعلام" توجّه إلى مدير عام شركة الأخبار للقناة الثانية وطالبه بإعادة الشافعي إلى عمله، موضحًا أن نشر الكتاب كان جزءًا من رسالة الشافعي الإعلامية والتزامه كصحافي بحق الجمهور في المعرفة.

3.7 الإعتداء على الصحافي عبد الله زيدان بالضرب:

بتاريخ 2 تشرين أول، وبالتزامن مع عيد العرش العبري، أعلنت العديد من المنظمات اليهودية الصهيونية عن نيتها الوصول إلى الحرم القدسي الشريف للصلاة فيه، علمًا بأن أنظمة "الوضع الراهن" المتفق عليها بين السلطات الإسرائيلية ومسؤولي الوقف في الحرم تحظر دخول اليهود إليه وبإتاحة الصلاة لهم قرب حائط المبكى فقط. إلا أن بعض المنظمات، قررت وفق ما أُعلن، خرق "الوضع الراهن" ودخول منطقة الحرم القدسي وأداء الصلاة فيه باعتباره موقع "جبل الهيكل".

أثار قرار الجماعات المتدينية اليهودية حفيظة الحركة الإسلامية - الشق الشمالي - بشكل خاص، وعموم المسلمين والعرب في إسرائيل بشكل عام؛ وإثر ذلك قررت الحركة الإسلامية الشق الشمالي تنظيم سفريات للرباط في الأقصى، وحثت المسلمين والعرب على فعل ذلك.

ردا على ذلك استنفرت الحركات المعنية بحماية الأقصى والأماكن

المقدسة نشطاءها ودعتهم إلى التواجد في الحرم القدسي لمنع المنظمات اليهودية المتطرفة من دخوله. وقد تواجد الصحافي عبد اللّه زيدان، العامل في موقع "فلسطينيو 48" وصحيفة "صوت الحق والحريّة"، في باحات الأقصى لتغطية ما يُمكن أن يستجدّ من أحداث. وعندما حاول، يوم 5 تشرين الأول، توثيق اعتداءات الشرطة الإسرائيلية على المتواجدين داخل الحرم لحمايته، اعتدى رجال الشرطة والأمن على زيدان الذي حاول جاهدا توضيح كونه صحافيا لكن ذلك لم يشفع له. إذ تعرّض لإصابات متوسطة، إضطر اثرها لتلقي العلاج في المستشفى لعدة أيام. واللافت أن الشرطة سارعت بعد الحادث إلى التحقيق مع الزميل الصحافي عبداللّه زيدان بدل التحقيق مع المعتدين.

3.8 الإعتداءات المتكررة على عطا عويسات أثناء تأدية مهامه كمصور صحافي:

يعمل عطا عويسات مصورًا صحافيًا للعديد من وسائل الإعلام بينها صحيفة "يديعوت أحرونوت"؛ وقد تعرّض خلال عمله للعديد من المضايقات التي أعاقته في أداء مهماته. فقد تعرّض عويسات للتحقيق والضرب ومصادرة الأجهزة ومنعه من الدخول إلى مواقع الأحداث وما إلى ذلك. لكن كل هذه المضايقات لم تمنعه من تحقيق إنجازات مهنية حصل بفضلها على عدة جوائز في مجال التصوير الصحافي، كان آخرها فوزه بجائزة أفضل صورة في مسابقة "إفادة محلية"، وهي جزء من مسابقة "World Press Photo" التي تنظّم في نهاية كل عام.

خلال فترة الرصد تمهيدًا لإعداد هذا التقرير، تم الاعتداء على

الصحافي عويسات في أكثر من مناسبة. ففي تاريخ 14 تشرين الثاني 2009 اعتدى متظاهرون من اليهود المتدينين "الحريديم" بالضرب على المصور الصحافي عطا عويسات، خلال تغطيته تظاهرة نظموها احتجاجًا على قرار شركة "إنتل" تشغيل عمالها أيام السبت خلافا لأحكام الشريعة اليهودية التي تحرّم ذلك. وأسفر الاعتداء عن إصابته بجروح طفيفة في أذنه. كما وجّهت إليه مجموعة من الشبان المتظاهرين الشتائم والعبارات البذيئة والعنصرية لكونه عربيًا، وقاموا بعد ذلك بتخريب سيارته وألحقوا بها أضرارا. وطال الاعتداء صحفيين عرب آخرين تواجدوا في الموقع لتغطية التظاهرة، وهو ما استطاع عويسات توثيقه بعدسته.

في أعقاب الحادث، توجه مركز إعلام برسالة إلى الشرطة طالب فيها بفتح تحقيق مع الجناة الذين تجاوزا كل الحدود باعتدائهم على عويسات وزملائه من الصحافيين العرب لمجرّد كونهم عربا! وكانت الشرطة اعتقلت مجموعة من المتدينين ثم أطلقت سراحهم في وقت لاحق من اليوم ذاته.

وفي حادث آخر استدعت الشرطة الإسرائيلية المصور الصحافي عطا عويسات، صباح الاثنين 15 آذار 2010، للتحقيق معه على خلفية الصور التي التقطها لسيارة شرطة شوهدت تدهس طفلاً فلسطينيًا عمدًا خلال المواجهات التي شهدتها منطقة رأس العمود في القدس، يوم الجمعة 12 آذار 2010. وكانت الشرطة ادعت أن سيارة مدنية مجهولة دهسته قبل أن يعتقله عناصر الشرطة والوحدات الخاصة.

وقال عويسات عن الاعتقال في شهادة لمركز إعلام: "خلال وجودي في العمل، في مهمة تصوير اللقاء بين الرئيس البرازيلي

والرئيس الإسرائيلي، اتصلوا بي من المنزل وأبلغوني عن تواجد عدد من أفراد الشرطة، بعضهم بالزي المدني والبعض الآخر بالزي الرسمي يسألون عني، وخلال الحديث تناول شرطي السماعة قائلاً إنه يريد التحدث معي لدقائق. قُلت أني في مهمة صحافية ولا يمكن أن أحضر، لكنه أصرّ على موقفه ولم يوضّح السبب".

وتابع عويسات في شهادته: "طلبت من أحد الزملاء أن يحلّ مكاني، وتوجهت فورًا إلى مقرّ الشرطة في (قسم الأقليات غرفة رقم 4)، طلبوا بطاقة هويتي ثم فتشوني وبدأوا التحقيق معي. تركّز التحقيق على حادث دهس الطفل الفلسطيني، حيث قالوا انه من الممكن أن يعتقلوا أشخاصًا للتحقيق معهم في الحادث. أخبرتهم بأنه عليّ الحصول على إذن المسؤولين عني في مكان عملي. استغرق حديثي مع مشغّلي نصف ساعة نلتُ بعدها الموافقة على إعطاء إفادة للشرطة. حققوا معي كشاهد على الحدث. رويت لهم ما جرى وأبلغتهم بالتفاصيل. حين تطرّقنا لقضية اندفاع سيارة الشرطة بسرعة هائلة علقوا على الموضوع وعلى دقّة حسابي للسرعة، وتمحور التحقيق حول تفاصيل الحادث. استمر التحقيق حوالي ساعتين ونصف الساعة طلبوا مني بعد ذلك التوقيع على أقوالي، وعلى أن الصور الفوتوغرافية خاصتي. طلبوا مني تسليمهم صورًا إضافية، فأكّدت أنها ملك الجريدة وليس من حقي تسليمهم إياها، وانتهى الأمر عند هذا الحد".

ومن الحالات التي تم استهداف الصحافي عطا عويسات فيها، حادثة وقعت بتاريخ 31.8.10، تعرّض عويسات خلالها للتفتيش المهين في بيت رئيس الدولة، في أثناء تأدية مهامه في تصوير الاجتماع بين رئيس الدولة وعدد من الطلاب العرب واليهود

بمناسبة افتتاح العام الدراسي.

ووفقًا لشهادة عويسات، فقد طالبه عناصر الشرطة وحرس الرئيس، بعد التفتيش الدقيق، خلع بنطاله وحذائه والدخول الى غرفة لفحص المتفجرات، بحجة صدور قوانين جديدة من الدوائر الأمنية الإسرائيلية، علمًا أن الحرس يعرفون عويسات جيدًا.

3.9 استدعاء الصحافي زهير أندراوس للتحقيق بسبب كتابة مقالة:

طلب المحامي شاي نيتسان، نائب المدعي العام الإسرائيلي، بتاريخ 22 تشرين أول 2009، من الشرطة فتح تحقيق مع الصحافي زهير اندراوس، محرر صحيفة "مع الحدث"، ومراسل صحيفة القدس العربي، بادعاء انه قام بالتحريض ضد إسرائيل وضد جنودها.

وجاء في الرسالة التي وجهها نيتسان إلى الشرطة الإسرائيلية أنّ التحقيق مع اندراوس يأتي بسبب مقال نشره في موقع "واي نت" التابع لصحيفة "يديعوت أحرونوت"، وأقوال أدلى بها ضمن لقاء تلفزيوني في القناة العاشرة الإسرائيلية، ومما قاله أن الدولة العبرية هي دولة إرهاب. وجاء في معرض مقاله ما معناه أن حركة تحرر وطني، مثل حركة فتح، لا يمكنها التنصل من الكفاح المسلح للتحرر من الاحتلال، الحّق الذي أكدت عليه المواثيق والمعاهدات الدولية للشعوب التي تئن تحت نير الاحتلال.

وكان العديد من المنظمات اليهودية اليمينية المتطرفة توجهت إلى نيتسان مدّعية أن أندراوس يحرض على المسّ بالجنود الإسرائيليين، وأنه بكلامه إنما يمسّ بالاتفاقيات التي أبرمت مع

الجانب الفلسطيني!.

واتضح لمركز إعلام الذي تدارس الحالة مع المحامي المتخصص، تامر عبيد، أن ادعاء نائب المدّعي العام تفتقر إلى قاعدة قانونية، خاصة وأن ما قاله الصحافي إندراوس لا يتناقض مع العديد من التصريحات من الجانب الإسرائيلي، بالإضافة إلى أن موقفه كان تحليليًا وليس تحريضيًا، ولا يتعارض مع المواثيق الدوّلية المتصلة بالموضوع.

تلقى الصحافي زهير أندراوس استدعاءً من الشرطة لغرض التحقيق معه، يوم 15 شباط 2010، بيد أن أندراوس لم يمتثل للاستدعاء، الأمر الذي جرّ سلسلة من المراسلات بينه وبين الادعاء لا تزال مستمرة.

3.10 الإعتداءات المتكررة على الصحافيين المقدسيين (ملحق رقم 4):

يعاني الصحافيون المقدسيون من إعتداءات متكررة عليهم، حيث تعّد القدس الشرقية منطقة محتلة. ووفقًا للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية الممثلة بالجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، فإن القدس الشرقية تعد منطقة محتلة، على الرغم من الضمّ إلى إسرائيل. ولا بد من الإشارة في هذا السياق إلى أن المادة 79 من القانون المعدل (1) من معاهدة جنيف الرابعة لعام 49 تنص على أنه: "**يعد الصحافيون الذين يباشرون مهامًا مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح أشخاصًا مدنيين ويجب حمايتهم بهذه الصفة. ويجوز لهم الحصول على بطاقة هوية تشهد على صفتهم كصحفيين**"، هذا فيما ذكر في استحداث للمادة 79 من البروتوكول الأول لإتفاقية جنيف أن: "**الصحفي المكلف بمهمة**

مهنية في مناطق النزاع المسلح يعتبر شخصًا مدنيًا وفقًا للمادة 50، ومن الأهمية ذكر أن الحماية الممنوحة للمدنيين تنطبق، أيضًا، على الصحافيين وعلى ذلك فإن أي هجوم على الصحافي يشكل خرقاً للبروتوكول."

رصد مركز إعلام، خلال الفترة الواقعة بين تشرين أول 2009 وآذار 2010، أكثر من 20 حالة إعتداء على صحافيين مقدسيين، رغم الحصانة التي ينبغي أن تتوفّر لهم وفقًا للقانون الدولي. وفي أعقاب إزدياد وتيرة العنف بحق الصحافيين والمراسلين الذين يعملون في المنطقة المذكورة، وجّه مركز "إعلام" رسالة الى المفتّش العام للشرطة الإسرائيلية، دودي كوهين، أرسل منها نسخة الى قائد الشرطة في القدس، أهرون فرانكو، ورئيسة مجلس الصحافة، القاضية المتقاعدة داليا دورنر، طالب فيها "المفتّش العام" بإصدار تعليمات لرجال الشرطة بعدم المساس بالصحافيين والمراسلين أثناء تأدية مهامهم، محذّرًا من إزدياد وتيرة العنف البوليسي بحق الصحافيين العاملين على تغطية الأحداث في القدس.

وأكّد مركز إعلام على حقيقة أنه في معظم حالات الإعتداء كان الصحافي أو المصور مرتديًا سترة واقية كتب عليها "صحافة"، الأمر الذي يثير الشكّ في أن مسّ رجال الشرطة بالصحافيين قد يكون متعمدًا.

من الاعتداءات التي وصلت إلى مركز إعلام تلك التي وقعت بحق الصحافيات ديالا جويحان وميسة أبو غزالة ومنى القواسمي.

3.11 إستدعاء الصحافيين عمر دلاشة وعلاء بدارنة من موقع "بانيت" وصحيفة بانوراما للتحقيق (ملحق رقم5):

قامت شرطة حيفا، بتاريخ 14.4.10، بإستدعاء كل من الصحافيين عمر دلاشة وعلاء بدارنة، اللذيْن يعملان في موقع "بانيت" وصحيفة بانوراما، على خلفية تغطية مظاهرة يوم الأرض التي سارت في سخنين يوم 30 آذار 2009. يومها، تمّ تصوير شخصين ملثمين بين المتظاهرين يرفعان صورًا للأمين العام لحزب اللّه، حسن نصر اللّه وقائد عمليات الحزب، عماد مغنية، وهو ما حدا بالشرطة إلى محاولة الكشف عن هوية الملثّمين فاستدعت الصحافيين دلاشة وبدارنة في إطار هذه المحاولات.

في أعقاب هذا الاستدعاء توجه مركز إعلام إلى المستشار القضائي للحكومة، وإلى مجلس الصحافة برسالة طالبهما فيها منع الشرطة الإسرائيلية من التنكيل بالصحافيين العرب. واكّد "المركز" أن استخدام الصحافيين الذين يقومون بأداء واجبهم الاعلامي، واستغلال موادهم، واعتبارهم مصدرًا للكشف عن هوية مشتبه بهم لدى الشرطة، إنما يعكس تضييق الخناق على العمل الصحفي ويمسّ نزاهته، لأن مثل هذه الحالة تضع الصحافي في خانة المشتبه به في نظر القانون، والواشي في نظر أبناء شعبه.

بالمقابل، طلب مركز إعلام من المحامي حسين أبو حسين رأيه القانوني في هذه الحالة. وقد أكّد أن في تلك الخطوات خطورة كبيرة وتجاوزًا للقانون، وأنه قد يُقصد بها تحقيق أمرين أساسيين؛ أولا، خلق جو من التخويف والإرهاب، لناحية كم الأفواه الصحافيين، ورفع مستوى الرقابة الذاتية للصحافي؛ وثانيا، جمع معلومات حول النشاط السياسي والصحافي والاجتماعي

للشخص المُستدعى. وأوصى المحامي أبو حسين الصحافييْن، دلاشة وبدارنة، بعدم المثول للتحقيق.

أما المستشار القضائي للحكومة فقد أوضح في معرض رده على رسالة مركز إعلام، أن طلب التحقيق لم يهدف إلى كشف مصادر معلومات الصحافي، إنما للتأكد أنه لم يتم فَبْركة تلك الصُور. وأضاف المستشار القضائي في رده ما معناه أن طلب التحقيق تمّ بالتنسيق مع مدير عام مجلس الصحافة، وأنه لا يمس بالعمل الصحافي!

3.12 منع الصحافيين من مقابلة الناشطين على متن سفينة الحرية مرمرة والإعتداء على طاقم الجزيرة

تعرّضت سفينة مرمرة التركية، وكانت إحدى السفن المشاركة في كسر الحصار عن غزة، إلى عملية إنزال لأفراد قوات البحرية الإسرائيلية الذين كلّفوا مهمة منعها من الوصول إلى ميناء غزة هدفها الأخير. وجاءت عملية الإنزال على السفينة في عرض البحر، أي في المياه الإقليمة الدولية، من خلال إيقاع قتلى وعشرات الجرحى واحتجاز طاقم السفينة وركابها كافة البالغ عددهم 560 ناشطا من مختلف أنحاء العالم؛ منهم 25 نائبًا برلمانيًا و 36 صحافيًا من 21 وسيلة إعلامية. اقتيد الجميع للاحتجاز في ميناء أسدود، القريب من ميناء غزة.

حاول العديد من الصحافيين الفلسطينيين في وسائل الإعلام العربية المحلية وفي وسائل الإعلام الاجنبية الوصول إلى مكان الاعتقال ومقابلتهم، إلا أن السلطات الإسرائيلية منعت ذلك وبصرامة، علمًا أن طواقم التلفزة الإسرائيلية قامت بالتصوير

من داخل المعتقل الإسرائيلي الذي احتجز فيه كافة النشطاء.

اضطرّ الصحافيون العرب والأجانب إلى تغطية الأحداث من خلال التواجد بالقرب من مكان اعتقال النشطاء، حيث تعرضوا أثناء ذلك للعديد من المضايقات من الجمهور الإسرائيلي الذي أتى للتظاهر ضد النشطاء، ركّاب السفينة.

منع الصحافيين من مقابلة النشطاء انسحب، أيضًا، على النشطاء المصابين الذين مكثوا في المستشفيات. وبينما سمح لصحافيي القناة الثانية والعاشرة الدخول إلى المستشفيات والتصوير ومقابلة المصابين، لم يحصل الصحافيون العرب على تأشيرة مماثلة.

كان مركز إعلام قد أصدر بيانًا عممه على وسائل الإعلام طالب فيه قيادة الجيش بالسماح للصحافيين الدخول لتغطية الأحداث، موضحًا أن لا جدوى من هذا التعتيم المؤقت لأن ما تحاول إسرائيل فرضه من تعتيم سيتم فضحه عندما يعود النشطاء المعتقلون إلى بلادهم.

3.12.أ الإعتداء على طاقم "الجزيرة" بالضرب

وفي سياق الأحداث المتّصلة بسفينة مرمرة التركية بعد اقتيادها إلى ميناء أسدود، تعرّض طاقم الجزيرة المكوّن من مدير قناة الجزيرة في فلسطين، الصحافي وليد العمري والمُصوّر، مجيد الصفدي، والمُنتج، مأمون عثمان، في الأول من حزيران 2010، لاعتداء مجموعة من اليهود المتطرفين شاركوا في تظاهرة لليمين المتطرف قريبًا من مكان اعتقال النشطاء الذين كانوا على ظهر السفينة.

ووفقًا للمعلومات التي حصلنا عليها من الصحافي العمري فإن المجموعة قامت بشتمهم والاعتداء عليهم بالضرب، مما أدى إلى إصابتهم بصورة طفيفة.

قام طاقم الجزيرة بتقديم شكوى إلى الشرطة لكنها لم تعتقل، حتى الآن، أي مشتبه بالضلوع في الاعتداء.

3.12.ب الإعتداء على الصحافي محاسن ناصر

وفي سياق التغطية الإعلامية لأحداث سفينة مرمرة نُشير، أيضًا، إلى الإعتداء البوليسي بالضرب على الصحافي محاسن ناصر، من صحيفة كل العرب وموقع العرب. فقد قامت عناصر من الشرطة والوحدات الخاصة التي استدعيت لتفريق طلاب جامعيين تظاهروا إحتجاجًا على الإعتداء على سفينة مرمرة أمام معهد التخنيون في حيفا بتاريخ 2 حزيران 2010، بالإعتداء الجسدي على ناصر مستعملين الهروات. وقد تسببوا للصحافي ناصر بأضرار جسدية جسيمة اضطر على اثرها لتلقي العلاج في مستشفى "رمبام".

يشار إلى أنه تم الاعتداء على ناصر مع العلم أنه أبرز لهم بطاقة هويته الصحافية، بيد أن ذلك لم يمنعهم من مواصلة مهاجمته.

توجّه الصحافي ناصر بشكوى إلى الشرطة. وقد تأكّد لمركز إعلام الذي فحص الأمر أن الشرطة لم تقُم، حتى كتابة هذه السطور، بالتحقيق مع أحد!

3.13 التهجّم على الصحافي زهير بهلول وإذاعة الشمس

تعرّض الاعلامي زهير بهلول، العامل في إذاعة الشمس، لحملة شرسة من وسائل الاعلام الاسرائيلية، بعد إجرائه حديثًا اذاعيًا مع سمر الحاج، منسقة سفينة "مريم" التي كانت تنوي الإبحار إلى قطاع غزة، وعلى متنها مجموعة من النساء اللبنانيات.

انتقدت وسائل الاعلام الاسرائيلية المقابلة ذاتها، ووصفتها بأنها مليئة بتعابير مديح كالها بهلول للحاج خلال المقابلة التي أجراها معها ضمن برنامجه عبر أثير "راديو الشمس". وخلالها قال بهلول أن الحاج "إمرأة عظيمة" مشيرًا إلى نيتها إيصال مساعدات إنسانية لغزة المنكوبة.

وأشارت وسائل الاعلام العبرية في هجومها إلى أن الحاج هي زوجة الضابط اللبناني، علي الحاج، الذي سُجن للاشتباه بضلوعه مع ثلاثة ضباط آخرين باغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق، رفيق الحريري. وادعت أن الحاج وزوجها على علاقة طيبة بالأمين العام لـ"حزب اللّه"، السيد حسن نصر اللّه، وأنهما التقيا به قبل أسبوعين وهما ينتميان للحزب؛ وأنه هو الذي يدعم السفينة، والاشخاص الذين على متنها ينتمون هم، أيضا، للحزب.

يشار إلى أن "إذاعة الشمس" تعرّضت هي أيضا، لهجمة تحريضية شرسة في أعقاب المقابلة المذكورة من بعض وسائل الاعلام الاسرائيلية. ودفع التحريض إدارة السلطة الثانية للبث في اسرائيل إلى مطالبة المدير العام للإذاعة وعضو مجلس إدارة الصحافة الأعلى الإسرائيلي، سهيل كرام، بتوضيح عاجل حول تصريحات بهلول، مدعية أنها تلقت شكاوى عدة حول الموضوع، بعضها يطالب بإقالة بهلول والبعض الآخر بوقف بث الاذاعة.

وقد دعا كرام مجلس الصحافة الأعلى إلى عقد جلسة عاجلة لبحث ومناقشة ملف التحريض على "إذاعة الشمس" وعلى نائب المدير العام للإذاعة، الاعلامي زهير بهلول، مشيرا إلى أن التعامل مع القضية ابتعد عن النقد البنّاء واندرج في اطار التحريض على الإذاعة كمؤسسة إعلامية رائدة؛ لا سيما أن وسائل الإعلام المحرّضة لم تلتزم بأبسط قواعد المهنية ولم تهتم حتى بالحصول على رد إدارة "الشمس" وتعقيبها على ما حصل.

4 مواضيع قيد الإهتمام...

تجدر الإشارة إلى أن مركز "إعلام" ما زال يقوم برصد حالات انتهاك أخرى سنتطرق إليها في التقارير القادمة، ونود أن ننوه لها ولو بشكل أولي في خضم هذا التقرير:

4.1 بطاقة العمل الصحافي:

اتضح لنا من شهادات قمنا بجمعها أن هنالك صعوبات في استصدار بطاقات العمل الصحافي من مكتب الصحافة الحكومي، علما أن العديد من المتقدمين لطلب إستصدار بطاقة العمل الصحافي استوفوا الشروط المطلوبة. برزت هذه المشكلة بوجه خاص عندما حاول الصحافيون في مواقع الإنترنت العربية استصدار بطاقات فلم تستجب طلباتهم.

من خلال الفحص عُلم أن مكتب الصحافة الحكومي يشترط إعطاء بطاقة الصحافي بعدد محدد لمتصفحي الموقع. واتضح أن مكتب الصحافة الحكومة يعتمد معيار عدد متصفحي الموقع كشرط لإصدار البطاقة لطالبها، وعلى طالب البطاقة أن يثبت أن عدد متصفحي موقعه يساوي ما حدده المكتب أو يزيد عنه.

اتّضح أن الأمر لا يتعلّق فقط بالصحافيين العرب العاملين في مواقع الإنترنت، فقد عُلم أن موقع "يوبوست" الإسرائيلي (موقع

سكوب سابقًا) توجّه إلى محكمة العدل العليا بطلب إلغاء المعايير التي يتّبعها مكتب الصحافة الحكومي بهذا الخصوص. وفي نيسان 2010، قرر قضاة المحكمة العليا أن على مكتب الصحافة الحكومي أن يُفسّر معاييره. وعلمنا أن "المكتب" الحكومي استأجر خدمات مكتب خارجي لوضع معايير جديدة تتعلق بمواقع الإنترنت الإخبارية.

وفي حالة أخرى، علم مركز إعلام أن مكتب الصحافة الحكومي يحاول التأثير على نوع التغطية بحيث تتناسب مع الموقف الإسرائيلي، وقد توجّه المركز إلى مكتب الصحافة الحكومي مطالبًا العمل بشفافية ومهنية عالية وعدم الخلط بين الموقف السياسي وبين العمل المهني في مجال الإعلام.

يواصل مركز إعلام، وفي سياق اهتمامه ببطاقة العمل الصحافي، متابعة الموضوع الذي سيخصص له قسماً كبيراً في التقرير التالي.

4.2 تجاهل الشرطة للصحافة العربية

خلال فترة الرصد تمهيدا لإعداد هذا التقرير، وصل إلى مركز إعلام العديد من الشكاوى حول تجاهل الشرطة للصحافة العربية في كل ما يتعلق بتزويدهم بالمعلومات أو بمعلومات عن مؤتمرات صحفية تنظمها. وأوضح الصحافيون أن الشرطة تكتفي بإرسال إخطارات أو بلاغات مقتضبة لهم على أجهزة الـ"بيفر"، ولا تقوم بتقديم أية معلومات إضافية تساعد المراسل على استكمال معلوماته لإعداد تقرير أو خبر، فيما هي "كريمة" في معلوماتها وتواصلها مع زميله اليهودي!

إضافة إلى ذلك، أوضح الصحافيون العرب، أن شرطة إسرائيل لا تقوم بحتلنة الصحافة العربية بموعد إلغائها أوامر حظر النشر في قضايا معينة، وخاصة الأمنية. وهو ما يُضطر الصحافة العربية إلى استقاء المعلومات من المواقع العبرية التي تكون قد أُبلغت بإلغاء أمر حظر النشر أو تكون دُعيت إلى مؤتمر صحفي للشرطة يتم خلاله الإبلاغ عن إلغاء الأمر.

من القضايا التي رصدها مركز إعلام وتتعلق بعدم إبلاغ الصحافيين العرب بإلغاء أمر منع النشر، قضية يعقوب تايتل،[16] الذي أتهم بتنفيذ جرائم قتل بحق فلسطينيين ومحاولة تفجير منزل أستاذ جامعي عارض الاستيطان. في هذه القضية، لم تُدعَ الصحافة العربية إلى مؤتمر صحافي عقدته الشرطة للكشف عن تفاصيل القضية وإزالة أمر حظر النشر عن تفاصيلها.

16. ينظر: http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1125058.html

5 مقالات متعلقة في مجال الإعلام والقانون:

كما أسلفنا في مقدّمة التقرير، نقدم في هذا الباب مقالين كتبا خصيصًا لهذا التقرير سيّما أن معظم الحالات التي تطرقنا إليها بحاجة إلى استشارة قانونية من محامٍ مختص.

المقال الأول للمحامية حنين نعامنة، من عدالة ـ المركز الحقوقي للأقلية الفلسطينية في إسرائيل، حول الحريات الصحفية وسياسة التعتيم الإعلامي في القضايا الأمنية. والمقال الثاني للمحامي حسين أبو حسين، وهو محامٍ مختص في الشؤون الأمنية، يتعلّ بالتحقيقات مع الصحافيين واستدعاءات للتحقيق معهم وكيفية التعامل معها.

الحريات الصحافية وسياسة التعتيم الإعلامي في القضايا الأمنية

المحامية | **حنين نعامنة***

تشهد سلسلة الاعتقالات الأخيرة على خلفية ما يسمّى "شبهات أمنية" تطورات غاية في الخطورة، ألا وهي اعتماد الشرطة الاسرائيلية و"الشباك" (جهاز الأمن العام الإسرائيلي) سياسة تعتيم إعلامي شامل على حيثيات القضايا، متذرعة بـ"ضمان نجاعة التحقيقات ومنع المسّ بـ"أمن الدولة". وكان التحدّي القضائي لأوامر منع التغطية الإعلامية التي صدرت بخصوص قضية اعتقال الناشطين السياسيين، أمير مخول وعمر سعيد،[17] بعد اتهامهما بـ"مخالفات أمنية" مختلفة، قد كشف عن استغلال "الشباك" والشرطة لأداة منع التغطية الإعلامية، لغرض التهويل و"نفخ" القضايا الأمنية عن طريق قطع الطريق على الإعلام لنشر تفاصيل القضايا وكشف ممارسات

* محامية في عدالة ـ المركز القانوني للدفاع عن الأقلية العربية في إسرائيل.

17. تم تقديم طلب للمحكمة لإبطال أمر منع التغطية الإعلامية باسم عدد من الصحف ووسائل الإعلام العربية المحلية بمبادرة مركز إعلام، بواسطة المركز القانوني – عدالة.

السلطة لتحريك الرأي العام واستبيان مواقفه.

وفي وقت سابق، كانت قضية التعتيم الإعلامي حول تسريب المستندات العسكرية السرية، التي كشفت عن اعتماد الجيش الإسرائيلي لسياسة اغتيالات ممنهجة ومقصودة ضد قادة ونشطاء سياسيين في الضفة الغربية (عرفت لاحقًا بقضية عنات كام)، قد سلّطت الضوء على إشكالية التعتيم الإعلامي عامة، وفي القضايا الأمنية خاصة؛ مثيرة بذلك جدلًا واسعًا في الإعلام الذي انتقد الشرطة و"الشباك" بشدة بسبب التستّر على حيثيات القضية. ولا سيما في الإعلام الإسرائيلي، الذي غالبًا ما يغضّ الطرف عن "المخالفات" حين يكون ضحاياها "مواطنين عربًا".

سأتطرّق في هذه المقالة القصيرة إلى الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع التعتيم الإعلامي الذي يبرز بوجه خاص في حالة "القضايا الأمنية"، ومن جملة ذلك المكانة القانونية لمبدأ علنية القضاء وعلاقته الوثيقة بالحريات الصحافية وحرية التعبير عن الرأي وحق الجمهور بالمعرفة. إضافة إلى ذلك، سنتطرق إلى الدور الذي تلعبه كل من النيابة العامة والشرطة و"الشباك"، إضافة إلى الجهاز القضائي، في تثبيت نهج التعتيم الإعلامي في قضايا الاعتقالات الأمنية، وما لهذه السياسة من تبعات على الحريات الصحافية وحق الجمهور بالمعرفة والدور المركزي الذي تلعبه الصحافة في تعبئة وتثقيف الرأي العام.

مبدأ علنية القضاء والحريات الصحافية:

يُعتبر مبدأ علنيّة المداولات القضائية، مبدأً دستوريًا وفقًا للقانون الإسرائيلي، فقد تم إقراره في البند 3 لقانون أساس

القضاء. وقد تم تعريف هذا المبدأ في شقّين، وفقاً للأول يجب على جلسات المحاكم أن تكون مشّرعة أمام الجمهور، أما شقه الثاني فيقضي بواجب الجهاز القضائي المجاهرة بقرارات الحكم ومجريات الجلسات ونشرها على الملأ، وذلك امتدادًا لحق الجمهور بالمعرفة. هذا، وتشدد المحكمة العليا على أهمية الشق الثاني لهذا المبدأ، وعلى دور الصحافة في تعزيز مبدأ علنية القضاء، من خلال نقلها ونشرها لمجريات الأمور.[18] بالإضافة إلى ذلك، يقضي البند 68 لقانون المحاكم (1984)، بأن على جلسات المحاكم أن تكون علنية. لكنه، إلى جانب ذلك، يستثني عدة أنواع قضايا جنائية ومدنية على حد سواء، يُمنع فيها الكشف عن مجريات الجلسات وإغلاقها أمام الجمهور، وعلى رأسها الحالات التي تستوجب الحفاظ على أمن الدولة. مع ذلك، تشكل هذه الحالات الاستثناء وليس القاعدة نظرًا لمكانة وأهمية مبدأ العلنية في القضاء.[19]

من جهة أخرى، تُعتبر حرّية التعبير عن الرأي من الحريات الأساسية في القانون الإسرائيلي، وقد حظيت بحصانة دستورية على الرغم من أنها لم ترد بصريح التسمية في قانون أساس: **كرامة الإنسان وحريته**.[20] وقد تم تعريف حرية التعبير عن الرأي بأنها تشمل حق الإنسان بالتعبير عن رأيه بحرية وكذلك حقه بالانكشاف والتعرّف على آراء الآخرين ومواقفهم.[21] انطلاقاً من هذا

18. ينظر: طلب إستئناف جنائي 99/5877 "يانوس ضد دولة اسرائيل"، فقرة 16 (لم ينشر بعد، صدر في تاريخ 28.9.04)؛ م.ع 07/258 "عضوة الكنيست زهافا جلئون ضد لجنة التحقيق الحكومية في أحداث حرب لبنان 2006" ، الفقرة 6 (لم ينشر بعد، صدر في تاريخ 6.2.07).

19. ينظر: إستئناف مدني 93/5185 "االمستشار القضائي للحكومة ضد مروم"، **قرارات محكمة عليا**، المجلد 49(1) 318, 341 (1995).

20. ينظر: م.ع 93/2481 "ديان ضد قائد لواء القدس"، **قرارات محكمة عليا**، المجلد 48(2)، 456, 468 (1994).

21. ينظر: م.ع 77/9 "شركة الكهرباء م.ض ضد صحيفة هآرتس"، **قرارات محكمة عليا**، **المجلد** 32(3) 337, 343 (1978).

المبدأ، فقد تمّ الاعتراف بحرية الصحافة كجزء من حرية التعبير عن الرأي، ومن حق الجمهور بالمعرفة وبحقه بتلقي المعلومات من السلطة.[22] من هنا، فقد أُقرّ أنه يتوجب على مؤسسات الدولة اعتبار الصحافة "ذراع الجمهور الطويلة"، وبالتالي تسهيل تزويدها بالمعلومات المطلوبة في عملها الصحافي.[23]

استناداً إلى المبادئ المذكورة أعلاه، تم الإقرار بضرورة التغطية الإعلامية الحرّة للمداولات القضائية، انطلاقًا من مبدأ الشفافية وعلنية الإجراءات القانونية والمداولات القضائية التي تعتبر أحد أهم أركان النظام القضائي الديمقراطي. وكانت "المحكمة العليا" أكدت في قراراتها بهذا الشأن على الصلة الوثيقة التي تربط مبدأ علنية القضاء بالحرية الصحافية وحرية التعبير وحق الجمهور بالمعرفة،[24] وكذلك على الدور الذي تلعبه الصحافة في تعبئة الرأي العام وتحريكه من خلال الكشف عن مجريات مداولات القضاء، الأمر الذي من شأنه تعزيز ثقة الجمهور بالجهاز القضائي.[25]

الخلفية القانونية المتعلقة بأوامر منع الكشف الإعلامي:

إن إحدى أهم العقبات التي تواجه الحرّيات الصحفية في إسرائيل، كونها تفتقد لركائز قانونية صريحة تدعمها، وذلك مردّه لكون غالبية القوانين التي تعنى بالحريات الصحفية هي قوانين "قديمة"، تم تبنيها عن الانتداب البريطاني أو أنها

22. ينظر: استئناف إداري 03/9135 **مجلس الدراسات العليا ضد صحيفة هآرتس**، الفقرات 8-9 لقرار القاضية حيوت (لم ينشر بعد، صدر في تاريخ 19.1.06).

23. ينظر أقوال القاضي حشين: استئناف إداري 02/8282 "دار النشر هآرتس م.ض ضد دولة إسرائيل"، **قرارات محكمة عليا**، المجلد 58(1) 465، 480-479 (2003).

24. ينظر أعلاه، قضية يانوس؛ استئناف جنائي 05/11793 "شركة الأخبار الإسرائيلية م.ض ضد دولة إسرائيل"، الفقرات 8-10 (لم ينشر بعد، صدر في تاريخ 5.4.06).

25. ينظر أعلاه، قضية جلئون، الفقرات 10-11.

سنّت مع قيام دولة إسرائيل. وتمنح هذه القوانين الحكومة صلاحيات فضفاضة وجارفة تخولّها الحدّ من الحريات الصحافية، في زمن كانت فيه عوامل القمع والتخوف من حرية الصحافة سيدة الموقف.[26] ومن مجمل هذه القوانين: قانون الصحافة (1933)[27] وقانون الطوارئ (1948)، والذي يخول الرقابة العسكرية استصدار قرارات إدارية لإغلاق أو حجب صحيفة أو الأمر بمنع نشر مادة صحافية ما، في حالة تولّد لدى الرقيب العسكري أيّ شك بأن من شأن النشر الإعلامي المس "بقدرة الدفاع عن إسرائيل أو بأمن الجمهور أو بالنظام العام"[28]. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن المحكمة العليا كانت اعتمدت في قراراها في قضية "كول هعام"[29] ولاحقاً، في قضية "شنيتسر"[30]، على صيغة قانونية يتم بموجبها إقامة التوازن بين المسّ بحرية التعبير عن الرأي والمسّ بأمن الدولة. ووفقاً للصيغة القانونية التي تم تبنيها في قضية "كول هعام"، فإن تقييد حرية التعبير عن الرأي يكون قانونياً فقط اذا أثبتت السلطة أن ممارسة حرية التعبير دون القيود المزمع فرضها، من شأنها المسّ بأمن الدولة بشكل شبه مؤكد ومُثبت.

بالإضافة إلى الرقابة العسكرية، يلعب كل من "الشباك" والشرطة والنيابة

26. ينظر: مناحم هوفنونج، **أمن الدولة مقابل سلطة القانون -1948 1991**، (القدس: دار النشر نيبو 2001)، ص 177-185 (2001).

27. من الجدير ذكره، أن جمعية حقوق المواطن كانت قد التمست مرتين للمحكمة العليا ضد القانون وفي أعقاب ذلك صرحت الدولة عن نيتها عدم اعتماد القانون وعن بدء العمل على سن قانون جديد في هذا الصدد. في العام 2004، تم تقديم مسودة اقتراح قانون صحافة جديد للمؤسسات المعنية، لكن لم يطرأ أي تقدم في الموضوع حتى اللحظة، ولم تتم المصادقة على القانون الجديد في الكنيست.

28. ينظر: البند 88 لقانون الطوارئ (1948).

29. ينظر: م.ع 73/53 "شركة كول هعام م.ض ضد وزير الداخلية"، **قرارات محكمة عليا**، المجلد 7 871 (1953).

30. ينظر: م. ع 88/680 "شنيتسر ضد الرقيب العسكري"، **قرارات محكمة عليا**، المجلد 42(4) 617 (1989)؛ م.ع 09/9446 "كرمون ضد رئيس حكومة إسرائيل"، **قرارات محمة عليا**، (لم ينشر بعد، صدر في تاريخ 1.12.09).

العامة دورًا مركزيًا في سياسة التعتيم الإعلامي في القضايا الجنائية ذات الطابع الأمني، كونها تشكّل الجهات الرسمية الفاعلة في هذه القضايا. فتقوم الدولة ممثلة بهذه الجهات بتقديم طلب للمحكمة التي تبت في القضية الأمنية، للإعلان عن سرية المداولات القضائية في القضية، وذلك وفقاً للبند 68(ب)(1) لقانون المحاكم السابق ذكره، والذي يخوّل المحكمة فعل ذلك في حالة ارتأت أن من شأن الإجهار بالمداولات وحيثيات الجلسات أن يضر بأمن الدولة. وتجدر الإشارة، إلى أن لدى للمحكمة الصلاحية للإعلان عن سريّة الجلسة، بناءً على رأيها الاعتباري في الحيثيات الخاصة للقضية التي تبت فيها. بمعنى، أن قانون المحاكم لا يفرض على المحكمة التداول بسرية في هذه القضايا التي تملك فيها حرية الاختيار بين المجاهرة أو التستر عليها. ومن جملة هذه القضايا نجد بعض القضايا الجنائية المتعلقة بالقاصرين، أو بعض القضايا التي تخص أفراد العائلة الواحدة. وبالتالي، فإن الصحافة (أو أي جهة) ممنوعة من نشر أي تفصيل بالنسبة للقضية، إلا بإذن من المحكمة نفسها وذلك وفقاً للبند 70(أ) لقانون المحاكم. وفي حالة أقرّت المحكمة إغلاق جلساتها، فإن المعنى الفعلي لذلك هو منع الجمهور من حضور الجلسات وحظر نشر ما يدور في أروقة المحاكم. لكن يجدر التنويه هنا بأن المحكمة العليا كانت قد أقرّت في السابق أن الجلسات المغلقة، لا تعني بالضرورة، منع نشر قرارات المحكمة، وانما يتوجب على المحكمة ـ أي المحكمة التي تبت في القضية الأمنية ـ البت في حيثيات المادة المطلوب نشرها، ومحاولة الامتناع قدر الإمكان من الحد الجارف والتام للنشر الإعلامي.[31]

31. ينظر: م.ع 93/6005 "علياش ضد صور"، **قرارات محكمة عليا**، المجلد 49(1) 159, 168 (1995); قضية يانوس أعلاه، الفقرة 22 لقرار الحكم.

علاوة على ذلك، يحق للنيابة العامة، وفقًا للبند 70(هـ) لقانون المحاكم، الطلب من المحكمة إستصدار قرار منع نشر تفاصيل تتعلق بمشتبه به في قضايا جنائية، أو تفاصيل تخص التحقيقات في القضية وذلك لمنع أية تشويشات أو تأثيرات على مجريات عملية التحقيق، حتى وإن لم تُقدّم بعد لائحة اتهام ضد المشتبه به. وعادة ما تقوم النيابة أو الشرطة بتقديم طلبات للمحكمة بشكل أوتوماتيكي لمنع نشر تفاصيل التحقيق في القضايا الجنائية ـ الأمنية.[32]

تجدر الإشارة هنا إلى أن قواعد الأدبيات الصحافية التي أقرها مجلس الصحافة الإسرائيلي، تفرض بدورها تقييدات عدّة على نشر تفاصيل تخص القاصرين أو المشتبه بهم أو الموقوفين وغيرهم في حالات معينة،[33] وتشكل هذه القواعد موجهّاً ذا موضوعية لإرشاد الصحافيين في عملهم دون الحد من دور الصحافة.[34]

بالنسبة لعواقب الإخلال بأوامر منع النشر التي تصدرها الرقابة العسكرية، فقد تكون ايقاف النشر بشكل فعلي ومصادرة الآلات التي يتم استعمالها للطباعة وكتابة النشرات الصحفية. هذا بالإضافة لإمكانية تقديم لوائح اتهام ضد المسؤولين عن النشر، وذلك بتهمة الإخلال بقانون الطوارئ. أما الإخلال بأوامر منع النشر الصادرة وفقاً لقانون المحاكم، فعقاب مرتكبه السجن لمدة ستة أشهر كأقصى حد وفقاً للبند 70 (و) لقانون المحاكم أعلاه.

32. ينظر: بروتوكول جلسة الدستور، القانون والقضاء في الكنيست (2.8.04): "http://www.knesset.gov.il/protocols/data/html/huka/2004-08-02.html

33. ينظر القواعد الأخلاقية الصحافية: "http://www.moaza.co.il/BRPortal/br/P102.jsp?arc=26627"

34. هناك صلاحية إضافية للمحكمة تخولها استصدار أوامر منع نشر في قضايا مدنية، اذا ما رأت أن النشر قد يمس بخصوصية الفرد أو بصيته.

سياسة التعتيم السياسي في القضايا الأمنية واسقاطاتها على الرأي العام وعلى المتهمين:

يلعب الرأي العام والصحافة دورًا مركزيًا وهامًا في القضايا ذات الطابع الأمني أو السياسي والتي يشكل الحراك الجماهيري والمؤسساتي الحقوقي والسياسي، عاملًا مركزيًا مناهضا لسياسة السلطة التنفيذية والسلطة الحاكمة في التعامل مع هذه القضايا،[35] وذلك نظراً للتقييدات الصارخة التي يفرضها القانون الإسرائيلي على المتهمين في القضايا الأمنية،[36] وأهمها وأكثرها مسًّا بحقوق الموقوفين: منع لقاء الموقوف مع محام لمدة قد تصل إلى 21 يومًا متواصلاً؛ إمكانية تأجيل إحضار الموقَّوف للمثول أمام قاضٍ لفترة 4 أيام؛ وإمكانية ممارسة المحكمة لصلاحيتها بمنع الموقوف من إبلاغ أهله عن اعتقاله لمدة قد تصل حتى 15 يومًا، وغير ذلك من التقييدات، والتي يضاف إليها، أيضاً، استعمال الأدلة السرية في هذه القضايا.

على ضوء هذه التقييدات، تشكل أوامر منع النشر حلقة إضافية للتضييق على حقوق المعتقلين بهذه التهم. فالتعتيم ذاته يشكل عائقاً أمام قدرة المحامين والمؤسسات الإنسانية الناشطة في هذا المجال الدفاع عن الموقوف أثناء ارتكاب خروقات ضده خلال التحقيق معه. فمثلاً، في حالة تم إستعمال وسائل التعذيب المحرمة أثناء التحقيق، يُمنع المحامون والمؤسسات المعنية من نشر مثل هذه المعلومات لتعبئة الرأي العام وذلك نظراً لأمر منع النشر، علماً ان الإبلاغ عن هذه

35. ينظر أعلاه قضية جلئون، الفقرة 10.

36. ينظر: البنود 36-37 لقانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات تنفيذية – إعتقالات) – 1996؛ قانون الإجراءات الجنائية (متهمون بجنايات أمنية) (أمر مؤقت) – 2006.

الخروقات بشكل "حي ومباشر" أثناء حدوثها الفعلي، له ثقل جدي وفعال على الرأي العام.[37]

وهنا، يظهر دور الجهاز القضائي كشريك فعلي في ترسيخ وتثبيت سياسة التعتيم الإعلامي في القضايا الأمنية. ففي أغلب الحالات تقوم المحكمة بالاستجابة بشكل أوتوماتيكي لطلبات منع النشر في القضايا الأمنية،[38] مُصْدرةً قرارات لا تتعدى أسطراً معدودة أو حتى كلمة واحدة،[39] ودائماً بحضور ممثلي الشرطة أو النيابة العامة فقط؛ مكمّلة بذلك النهج القضائي الذي يتحاشى التدخل في القضايا الأمنية، مع إعطاء الثقة الكاملة للدولة وأذرعها بالتصرف وفقاً لمبدأ "نزاهة الحكم". ومن الجدير التشديد على ما ذكرناه سابقاً، أن للمحكمة الصلاحية بإعلان سرية جلسات المحاكم في القضايا الأمنية، وبنفس الوقت إصدار أمر منع نشر لحيثيات التحقيق الجاري، مما يعني التعتيم الإعلامي التام.

وتجدر الإشارة إلى أن الشرطة عادة ما تقوم بطلب منع نشر تام وشامل لكل تفاصيل القضايا، بما في ذلك نشر خبر عن منع النشر ذاته، مع العلم بأن القانون لا يخول الشرطة تقديم طلب كهذا! ورغم المس الجارف بحرية الصحافة وحق الجمهور بالمعرفة، نجد أن المحكمة تصدّق على مثل هذه الطلبات، دون أن تقوم بفحص إمكانيات تقليص المنع ليشمل تفاصيل معينة فقط، أو لفترات

37. هذا مثلاً ما حصل في قضي إعتقال أمير مخول، فبعد أن سُمح لمحاميه بلقائه، اتضح أن الشاباك قام بإستعمال وسائل تعذيب ضده خلال التحقيقات، وبسبب أمر منع النشر الذي كان مفروضًا بشكل جزئي على القضية (وذلك بعد التوجه للقضاء)، لم يستطع المحامون الكشف عن تفاصيل إفادة أمير مخول أو حتى نشرها بالكامل في الصحافة. في أعقاب ذلك، قدم محاموه طلباً للمحكمة لنشر الإفادة الا ان محقق الشرطة ونيابة عن المخابرات التزم نشر تفاصيل القضية كاملة بعد يوم من الجلسة وبناء عليه تم سحب الطلب.

38. زئيف سيجل "القضية الأمنية" - هآرتس (7.4.10):
http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/1161326."

39. ينظر: محضر جلسة لجنة الدستور والقانون والقضاء أعلاه.

قصيرة علماً أن أوامر منع النشر قد تستمر لأسابيع وأشهر.[40]

بالإضافة إلى ذلك، يُلاحظ في الآونة الأخيرة، ومنذ أصبحت شبكة الانترنت محفلاً للصحفيين المحليين والعالميين، أن الكثير من القضايا الأمنية الممنوعة من التغطية في الصحافة المحلية، تلقى أصداءً وأضواءً في مواقع الأخبار العالمية علماً أن الصحافة الأجنبية غير خاضعة لأوامر منع التغطية الإعلامية الصادرة في إسرائيل. في مثل هذه الحالات، تجد المحكمة التي تبتّ بأمر منع النشر، نفسها أمام مفارقة حقيقية، حيث يتم الكشف عن تفاصيل القضية في الصحافة الأجنبية، في الوقت الذي يمنع فيه الإعلام المحلي من الكشف عن أي تفصيل يخص القضية، مما يضطر المحكمة أن ترضخ لهذه المفارقة وبالتالي إلى إلغاء أو تقليص أمر منع النشر.[41]

لم يعد خافيًا على أحد إذن، أن سياسة التعتيم الإعلامي المتبعة في القضايا الأمنية باتت تستعمل كأداة تخويف للجماهير ووسيلة قمع للحد من الحريات الصحافية وتضليل الرأي العام. وعلى ضوء تقاعس الجهاز القضائي في تأمين الحماية الكافية للحريات الصحافية، رغم قراراته في هذا الشأن، تبرز الحاجة لحراك جماهيري وسياسي وقضائي للتصدي لهذه السياسة ولتسليط الضوء على مخاطرها وإسقاطاتها على نجاعة وضرورية دور الإعلام عامةً؛ وفي القضايا الأمنية خاصةً.

40. تم مؤخرا (21.6.10) تقديم اقتراح قانون لتحديد مدة أوامر منع النشر: " http://www.knesset.gov.il/privatelaw/data/18/2474.rtf"

41. ينظر: قرار القاضية عنات رون من يوم 10.5.10 حول رفع منع النشر الإعلامي في قضية أمير مخول وعمر سعيد؛ أمر منع نشر 27870-04-10 **دولة اسرائيل ضد فلان**.

التحقيقات مع الصحافيين و"حكم القانون فيها"

المحامي | **حسين أبو حسين***

لا بد بداية من التطرّق إلى بعض الأمثلة التي ستساعد فيما بعد على فهم الصورة بشكل أوضح، عند الحديث عن التحقيقات مع الصحافيين العرب في إسرائيل. المثال المهم في حالتنا هو قضية الشاب راوي سلطاني. فبعد يومين من إبرام صفقة الادعاء في قضيته والقاضية بحبسه لمدة 68 شهرًا (وهي صفقة ظالمة بالمناسبة، لكن في القضايا الأمنية يكون الرهان على المحكمة الإسرائيلية خطيرًا جدًا)، نشر الإعلام الإسرائيلي معلومات عن قضية المجندة "عنات كام"، قضية كانت متداولة في أروقة المخابرات والمحاكم منذ أشهر، وتتلخص بقيام "كام" بتسريب أكثر من 2000 مستند عسكري مُعرّف كـ"سري للغاية" من مكتب قائد المنطقة الوسطى في الجيش، وتتعلق هذه المستندات بتنفيذ عمليات تصفية جسدية لقيادات فلسطينية ناشطة

*محام مستقل، رئيس مجلس الإدارة لاتحاد الجمعيات العربية (اتجاه).

بخلاف قرار المحكمة العليا. وصلت هذه المستندات ليد صحافي يعمل في جريدة "هآرتس"، أوري بلاو، وتم نشرها بصورة متفرقة.

يطرح السؤال الآن أنه ولو عُكس السيناريو هنا، وتم في هذه القضية اتهام الصحافي ريمون مرجية (صحافي فلسطيني) وصحيفة "الاتحاد"، وأن من سرّب هذه المستندات هو شخص عربي؛ فما الذي كان من الممكن أن يحدث في هذه الحالة؟!

لا شك أن التعامل معه سيكون مختلفًا، وهذا ما سنقوم بإيضاحه عبر هذه المقالة، لكن يشار وكتتمة للمثال، أن "عنات كام" تجلس اليوم في بيت أهلها، تأكل وتشرب معهم في إطار ما يسمى بـ "الحبس المنزلي"؛ أما الصحافي الذي سُرِّبت له المستندات، فقد سافر لخارج البلاد، إضافة إلى ذلك لا زالت صحيفة "هآرتس" تصدر بشكل يوميّ تقريبًا معلومات مصدرها تلك المستندات متجاوزة النقاشات البسيطة هنا وهناك التي يثيرها اليمين المتطرّف حول الدور "الخياني" الذي قامت به "هآرتس".

إستدعاء الصحافيين من موقع "بانيت" وصحيفة بانوراما للتحقيق:[42]

بدايةً، لا بد من الإشارة إلى أن إسرائيل ليست دولة طبيعية أو عادية، كما أنها لا تمر بظروف عادية؛ ويعود هذا الأمر لكون المجتمع الإسرائيلي هجينًا ولكون أفراده غرباء عن بعضهم البعض. فالديمقراطية الإسرائيلية هي حكر على اليهود وعلى وسائل الإعلام العبرية؛ ولكنها (الديمقراطية الإسرائيلية)، من جهة ثانية، نظام الحكم في دولة احتلال عمرها 62 عامًا؛ دولة تحكم 4 ملايين مواطن بالإضافة إلى مليون ونصف المليون من فلسطينيي الداخل بقوانين

42. ينظر: الى حالة 11.3 من الخروقات.

تعسفية وعنصرية مختلفة.[43]

إن توافقنا الفلسطيني مع الإجماع القومي العربي والفلسطيني يخلق حالة من الصراع بيننا وبين السلطة، وبأشكال مختلفة. فصحافتنا وإعلامنا وقياداتنا وأحزابنا تحمل خطابًا مغايرًا من حيث التوجّه والمضمون عن الخطاب الإسرائيلي التقليدي؛ مما يخلق نوعًا من الضبابيّة والصراع بين الفلسطيني في الداخل وبين السلطة.

الحقيقة السابقة تضع صحافيينا في موقع حساس جدًا؛ فهم، من جهة، يرغبون بلعب دورهم الصحافي الذي يمنحهم الحصول على المعلومات لينقلوها للمواطنين (وهذا حق معترف به دوليًا وديمقراطيًا)، لكنهم، من جهة ثانية، مواطنون يخضعون لقانون تُمنع مخالفته. وعلى الرغم من أن الصحافيين في البلاد يملكون بطاقات "صحافة" صادرة عن مكتب الصحافة الحكومي، إلا أن المشكلة تكبر أكثر مع الأخذ بعين الإعتبار أن العمل الصحافي غير منظم في إسرائيل، بعكس ما هو متبع في بقية دول العالم. فلا تعريفا واضحا ولا قوانين واضحة في إسرائيل تتطرق إلى العمل الصحافي. في أحسن الأحوال، يملك مجلس الصحافة "ميثاق أخلاقيات" المهنة، ولكنه ليس مستندا قانونيا يعتمد عليه، كما أن "المجلس" لا يملك أية صلاحيات عقابية أو تأديبية.

وللحديث عن الصحافيين والإعتقالات أو الإستدعاء للتحقيق، وعينيًا في حالة كل من علاء بدارنة وعمر دلاشة (يعملان في موقع بانت وصحيفة بانوراما)، لا بد أن نعرف بدايةً هدف التحقيق قبل الوصول إلى التحقيق نفسه. لقد تم استدعاؤهما (دلاشة وبدارنة) للتحقيق، ولكن لم يكن

43. ينظر: تقرير الرصد السياسي الصادر عن مركز "مدى- الكرمل"، "http://www.mada-research.org/UserFiles/file/PMP%20PDF/PMR9-ARB/pmr9-arb-final-final.pdf"

واضحًا إذا تم استدعاؤهما كشهود أو كمشتبهين.

يشار إلى أنه، ومن حيثيات القضية، فإن الشباب الذين رفعوا صوراً لنصر اللّه وعماد مغنية في تظاهرة يوم الأرض 2009 في سخنين، قاموا بالكشف عن وجوههم بعد المظاهرة، وباتت هويتهم معروفة، وكل ما على الشرطي هو الوصول لهويتهم.

إذًا، استدعاء الصحافي في هذه الحالة ليس غاية بحد ذاته، ولا أمرًا مفروغًا منه؛ الغاية هنا هي دمج ما بين "الترغيب والترهيب" للصحافي للاستدلال به وتمكين الشرطة من الوصول إلى الحقائق المتعلقة بهوية الأشخاص الذين رفعوا الصورة (وهي المعلومات التي لا يتم نشرها عادة بالصحافة).

في هذه الحالة، على الصحافي أن يسأل نفسه عدة أسئلة: ما هي الحدود بين المسموح والممنوع؟ ما هي حقوقي كصحافي؟ وهل أملك حقوقا وآليات معينة أدافع بها عن نفسي عندما أستدعى كشاهد؟ وكيف يجب أن أتصرف؟ وتأتي الإجابة على هذه الأسئلة بما يسمى "بالحصانة[44] والسرية الخصوصية".

يقول المبدأ الأول أن كل مواطن يتم استدعاؤه للشرطة، ملزم بتلبية هذا الاستدعاء، وعليه أن يدلي بشهادة صحيحة، ولكن، وكما أن لكل قاعدة شواذ، هنالك شواذ في هذه الحالة أيضا؛ أحدها، وأهمها هي "حصانة مصادر الصحافي".

ينبغي التوضيح هنا أن الحصانة تختلف عن السرية؛ فالصحافي عندما تصله معلومات هامة في قضية ما وتقوم الشرطة بالإتصال به وتطلب منه منع نشر هذه المعلومات كونها سرية جدًا، أو حين يحضر جلسة محكمة يقرر

44. تعريف الحصانة: الإعفاء من واجب قانوني بإعطاء المعلومات لأي جهة مخولة بإجراء التحقيق،أو أمام المحكمة.

القاضي خلالها أن المحضر سري (بالرغم من أن لدى الصحافي كل المعلومات وقد يكون التقط بعض الصور أيضًا)، عندها يكون من الواجب الحفاظ على السرية وعدم النشر، رغم أن مبدأ العمل الصحافي يعتمد على العلنية والحق بالمعرفة.

أما فيما يتعلق بالحصانة فإن الصحافيين يدّعون وجود "الحصانة الصحفية"، الكاملة أحيانًا التي تمنحهم حق التكتم على مصادر معلوماتهم وعدم الكشف عنها. ويعتمدون في ذلك على الحق الأساسي للجمهور في المعرفة؛ عدم الإعتراف بالحصانة يولّد بالتأكيد خوف المواطن من تزويد الصحافي بمعلومات الأمر الذي يمسّ بالتالي بـ "حق الجمهور بالمعرفة"[45].

وللتشديد أكثر على الموضوع يجب أن نشير إلى أن الحصانة الممنوحة لمصادر الصحافي "غير فعلية"، وعلى الرغم من هذا يجب إستغلالها. فعند التحقيقات وإن طُلب من الصحافي تسليم مواد بحوزته عليه إدعاء "الحصانة"، حتى يتم التشاور مع محام حول الموضوع. من نافل القول إن تسليم مواد للتحقيق ممكن أنً تضرّ بالصحافي وبمصدر معلوماته وبالتالي، بحرية التعبير، ركيزة "الصحافة الحرة".

هناك اعتقاد شائع خاطئ بين الصحافيين يجب التنبيه إليه يتعلّق بمفهومهم للحصانة. فهي لا تسري على الصحافي نفسه، إنما على مصدر معلوماته (في حالة تسريب المستندات، كانت "عنات كام" تتمتع بالحصانة والتي تعنى ألا يكشف الصحافي هويتها كمصدر للمعلومات ...هذه ليست حصانة للصحافي بل لمصدر معلوماته).

بخلاف كل أنواع الحصانات الأخرى، التي تعتبر حصانات مطلقة ومن الممنوع التنازل عنها إلا بأمر من المحكمة،

45. ينظر إلى بند: 2.2.ج.

مثال حصانة المريض أو زبون لمحام، فإن الحصانة المعطاة للصحافيين هي وليدة السوابق القانونيًة والقرارات الصادرة عن المحاكم في قضايا مختلفة؛ وهي حصانة "نسبية" وليست حصانة "مطلقة"[46]، هي غير معرّفة بالقانون، لكنها معترف بها ضمن العرف القانوني والأخلاقيات القانونية والقرارات الصادرة عن المحاكم.[47]

ما الذي تسري عليه الحصانة؟

لا تسري الحصانة على المعلومات، بل على مصادرها، المعلومات نفسها لا تشملها لحصانة، إنما ما يخضع للحصانة هو مصدر المعلومات المعترف به قانونيًا، هنالك مناطق "ضبابية"؛ كأن تأتي الشرطة وتطلب من الصحافيين معلومات معينة؛ في هذه الحالة ينصح بالتوجه للمحكمة لكي تبت في ما إذا كان الصحافي ملزما بإفشاء المعلومات أم لا.

مثال على ذلك، قضية تسريب المعلومات عن التحقيق مع رئيس الحكومة الإسرائيلية في حينه، أرئيل شارون؛ والذي كان متهما بتلقي الرشاوى من رجل الأعمال الجنوب إفريقي، سيريل كيرن، العام 2003؛ حينها قامت إحدى المحاميات العاملات في النيابة العامة، وهي ليئورا غلاط بيركوبيتش، والتي شاركت بالتحقيق بتسريب معلومات عن إجراء التحقيق مع شارون لأحد الصحافيين؛ عندها، توجهت الدولة للتحقيق مع الصحافي وكان من الواجب على الشرطة أخذ إذن المحكمة من أجل الحصول على تفصيل محادثات الهاتف والبريد الالكتروني الخاص بالصحافي،

46. ينظر: توصيات لجنة معوز، www.knesset.gov.il/mmm/data/docs/m00566.doc.

47. ينظر: م.ع 84/234 "صحيفة حدشوت ضد وزير الدفاع"، **قرارات محكمة عليا**، المجلد 49 (2) 477 (1984). ينظر: م.ع 93/571 "سترين ضد وزير القضاء"، **قرارات محكمة عليا**، المجلد 50 (2) 337 (1987).

وهكذا تم الوصول إلى مسرّبة المعلومات يومها.

وقد ورد في قرار المحكمة ما يلي:[48] "**الحصانة الصحافية ليست جزئية، ولكنها نسبية؛ وهي مرتبطة باعتبارات المحكمة؛ ولذلك ليس من المفروض تضييق حيز هذا الحق الأساسي (الحصانة) إلا عند الضرورة التي تحددها المحكمة في حال كان الأمر حيويًا من اجل إحلال العدل؛ وليس على الصحافي كشف مصادر معلوماته إلا إذا كان الأمر المبحوث معرّفًا على أنه مخالفة للقانون أو شبه مخالفة، أو جريمة**". من الواضح، إذن، أن الحصانة الصحافية ليست مطلقة.

الحصانة تسري على وسائل الإعلام، أيضًا. لنفترض مثلا أن قناة ما من قنوات التلفزيون بثّت تقريرا عن المظاهرة تحت اسم الصحافي معدّ التقرير؛ بينما، في الحقيقة، لم يكن الصحافي المذكور في المظاهرة، وكل ما قام به هو أنه استخدم علاقاته مع زملائه الصحافيين الذين كانوا هناك، وكما هو متبع بين المؤسسات الصحافية، اشترى منهم فيلم تصوير المظاهرة؛ ليضيف عليه بعد ذلك بعض الصور من الأرشيف ويعلّق على المادة بصوته، ليتكون عنده تقرير عن المظاهرة. تقوم الشرطة بتسجيل هذا التقرير "المتعدد المصادر"، وتتوجه للمحطة بطلب استدعاء الصحافي للتحقيق؛ وعند حضوره يسأل عن المواد. فيدعي الأخير أنها للمحطة، فهل يحق للشرطة تفتيش المحطة؟!

في هذه الحالة، أيضًا، تتمتع المحطة بحصانة "حماية للمصدر"، والنصيحة الدائمة في مثل هذه الحالات التوجه للمحكمة وفحص قانونية طلب الشرطة. مثل هذه الخطوة تحمل في طياتها خلق ثقافة تقول إن هناك شيئا أسمه صحافة ويجب احترامها؛

48. ينظر: م.ع "ليئورا غلاط بيركوبيتش ضد صحيفة هآرتس"، **قرارات محكمة عليا**، (لم ينشر بعد).

حتى لو اتخذت المحكمة في النهاية قرارًا بهذا الاتجاه أو ذلك، لا بد من ترسيخ ثقافة اللجوء للمحاكم من أجل تصعيب الأمور على الشرطة، ومن أجل إرسال رسالة واضحة مفادها احترام مهنة الصحافة والتعامل معها كمهنة لها حدود ولها حقوق.

الـــــمـــــلاحـــــق

ملحق رقم 1 » طلب دخول الصحافيين إلى قرية الغجر

ملحق رقم 2 » طلب دخول الصحافيين إلى غزة

ملحق رقم 3 » رسالة إلى مدير شركة الأخبار آفي فايس

ملحق رقم 4 » المس بالصحافيين المقدسيين

ملحق رقم 5 » دعوة مراسلي بانيت وبانوراما للتحقيق ورد المستشار القضائي للحكومة

ملحق رقم 1:

3 במאי 2009

לכבוד

האלוף גדי אייזנקוט
אלוף פיקוד הצפון

א.ג,

הנדון: היתרי כניסה לעיתונאים ערבים לאזור כפר ע'גר

אנו פונים אליך בעקבות פניות עיתונאים למשרדנו בנוגע להיתרי כניסה לכפר הערבי ע'גר.

כידוע לך, ראש הממשלה בנימין נתניהו צפוי להודיע השבוע על נכונותה של ישראל לסגת מחלקו הצפוני של הכפר ע'גר בגבול לבנון ולהעבירו לשליטת יוניפי"ל. משנת 2001 ועד היום נחשב הכפר ע'גר לשטח צבאי סגור המנוהל על ידי חמ"ל ומחסום, ועל כן כל כניסה אליו וכל יציאה ממנו מותנית באישור צה"ל.

היום ניסו עיתונאים ערבים לבקש היתרי כניסה לכפר כדי לראיין את התושבים בנוגע לעמדתם ולהחלטת ראש הממשלה, ולטענתם נתקלו בסירוב ונאמר להם כי הכניסות שהותרו אתמול לכפר נעשו באישור חריג. אנו סבורים כי עצם הדרישה שיש לבקש אישור גוררת, בהכרח, בקשה לאישור חריג. אף על פי כן, התבקשו העיתונאים לתת את שמותיהם ואת מספרי הזהות שלהם ונאמר להם שבקשותיהם בטיפול.

ראוי לציין, כי מכתבנו זה נשלח אליכם ביום העולמי לחופש העיתונות, אשר נחשב בעיני רבים לאחד מערכי היסוד של מדינה דמוקרטית.

למותר לציין, כי מדינה האוסרת על העיתונות להשמיע קולות מגוונים, בין היתר קולות המתנגדים למדיניות ממשלתה ואשר אינם עולים בקנה אחד עם הקונצנזוס – במקרה זה החלטת ראש הממשלה – בטענה כי המדינה שרויה במשבר, היא זו שנכשלת במבחן הדמוקרטיה.

בהתאם לחוק חופש המידע, המדינה רשאית להגביל את חופש הביטוי כדי להגן על הביטחון הלאומי, אולם רק בהתאם לחוק, במידתיות ובשל צרכים ביטחוניים ספציפיים, דבר שאיננו רלוונטי למקרה דנן, היות שאין מדובר באזור של סכסוך של ממש.

לאור האמור לעיל, אבקשכם להחיר את כניסתם של עיתונאים אשר יפנו אליכם בדרישה להיכנס לכפר ע'גר לצורך מילוי חובתם המקצועית כאמור.

בכבוד רב,
ח'לוד מסאלחה
רכזת פרויקטים

الناصرة16000، بجانب العين، شارع 720 ، بيت رقم 4 ، ص.ب101، تلفون:04-6001370، تلفاكس:04-6001418
, 16000 Nazareth, Tel. ++972-4-6001370, Fax. ++972-4-6001418
E-mail: ilam@ilamcenter.com, www.ilamcenter.org

ملحق رقم 2:

Adalah The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel
عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في اسرائيل
עדאלה המרכז המשפטי לזכויות המיעוט הערבי בישראל

חיפה, 21 במאי 2009

לכבוד	לכבוד	לכבוד
אלוף יואב גלנט	מר אהוד ברק	אלוף במיל. עמוס גלעד
מפקד פיקוד דרום	שר הביטחון	מתאם פעולות הממשלה בשטחים
בפקס מס' 0889902655	בפקס מס' 036976218	בפקס מס' 03-6976307

ד ח ו ף !

א.נ.,

הנדון: כניסת עיתונאים ערבים לרצועת עזה

הרינו לפנות אליכם בעניין שבנדון כדלקמן:

1. העיתונאים יזיד דהאמשה (העובד בעיתון "ערב אלדאחל" ורדינו "אשמס"), בעל תעודת עיתונאי מספר (להלן: ת.ע.מ.) 02856, סלימאן אבו רשיד, (מעיתון "אלעונאן אלראיסי") ת.ע.מ. 02844, ודיע עוואדה (טלוויזית אלג'זירה, עיתון "חדיתי' אלנאס", ועיתון "אלכליג' אלערבי"), ת.ע.מ. 01604, נדאל ראפע (CNN ועיתונאי עצמאי), ת.ע.מ. 08550, מחמד ותד (עיתון "כול אלערב" וטלוויזית אלג'זירה), ת.ע.מ. 01799, מורין סאדק, (עיתון "Jerusalem report") ת.ע.מ. 15524 נדאל ותד (אתר "איאלאף"), ת.ע.מ. 16748 וכן גב' חילוד מסאלחה, ת.ז. 036273837 רכזת פרויקטים ב"אלאם", מרכז תקשורת לחברה הערבית פלסטינית בישראל, המארגן והממן את הסיור לעיתונאים, כולם אזרחי ישראל, מנסים מאז חודש פברואר לקבל אישור כניסה לרצועת עזה לצורך עריכת סיקור עיתונאי מקצועי של ידיעות ודעות לגבי המצב ברצועה לאחר סיום המבצע הצבאי "עופרת יצוקה".

2. העיתונאים הנ"ל וכן מרכז אלאם פנו הן אל מתאם פעולות הממשלה בשטחים והן אל דובר צה"ל לצורך קבלת ההיתרים המבוקשים, ולמרות חלוף למעלה מחודשיים טרם קיבלו התייחסות עניינית לפנייתם, לא בע"פ ולא בכתב. למותר לציין כי עוד במהלך הלחימה פנו חלק מעיתונאים לעיל ועיתונאים ערבים אזרחי ישראל אחרים אל הרשויות המוסמכות בבקשה לקבלת היתר להיכנס לרצועת עזה לצורך סיקור הלחימה אך אלו נדחו ולמרות הדגשת העיתונאים כי הם מוכנים לאישורים וייכנסו לעזה מתי שיתאפשר להם טרם קיבלו כל מענה.

3. הסירוב לפניית העיתונאים ומרכז אלאם עד כה מהווה פגיעה קשה וחמורה בחופש העיסוק של העיתונאים לדווח על המתרחש ברצועת עזה לאחר הלחימה, בזכותם לחופש תנועה, בחופש העיתונות והביטוי ובזכות הציבור לדעת.

4. כידוע, החל מחודש נובמבר 2008 הטילה ממשלת ישראל הגבלה חמורה על כניסתם של עיתונאים זרים לרצועת עזה. הגבלה זו נמשכה גם במהלך המבצע הצבאי. הגבלות אלו נומקו בהסלמה במצב

P.O. Box 8921 Haifa 31090 Israel Tel: (972)-4-950-1610 Fax: (972)-4-950-3140
חיפה 31090, ת.ד. 8921 טלפון 04-9501610 פקס 04-9503140
حيفا 31090، ص.ب 8921 هاتف 04-9501610 فاكس 04-9503140
Email: adalah@adalah.org http://www.adalah.org

הביטחוני ברצועה שהביאה לצמצום שעות הפעולה של מעבר ארז. ברם, לאור הנוהל שהתגבש בהמלצת בית המשפט העליון בבג"צ 9910/08 **התאחדות כתבי החוץ בישראל נ' אלוף פיקוד הדרום** (פסק דין מיום 2.1.09) מתאפשרת היום כניסת עיתונאים זרים לעזה. ככל הידוע לא קיים נוהל דומה לגבי עיתונאים ישראלים.

5. לא למותר לציין כי אסור גורף על כניסת עיתונאים ישראלים לרצועת עזה, הינו בלתי חוקי בעליל. הלכה ידועה היא כי איסור גורף ללא בדיקה אינדיווידואלית הוא האמצעי הפוגעני ביותר האפשרי להגנה על אינטרס מוגן, גם אם זה האינטרס הביטחוני. איסור גורף כזה מגלם בתוכו שרירותיות בלתי חוקית ופסולה ופגיעה חזקה ובלתי מוצדקת בזכויות העיתונאים (ראו בג"צ 5627/02 **אחמד סייף ואח' נ' לשכת העיתונות הממשלתית ואח'** פ"ד נח(5), 70 עמ' 75).

6. זאת ועוד, על אלוף הפיקוד לשקול את האינטרסים והזכויות הנפגעים משלילת היתר הכניסה ולאזנם כנגד שיקולי הביטחון השונים. לא אחת נפסק בבית המשפט העליון כי הסיכון הנשקף לחיי אזרחים ישראלים אינו השיקול הרלבנטי היחיד העומד על הפרק (ראו בג"צ9293/01 **ח"כ ברקה נ' שר הביטחון**, פ"ד נו (2) 509).

7. עוד יצוין כי לא די בחשש כללי או ספקולטיבי כדי לשלול את זכויות העיתונאים לחופש תנועה, חופש הביטוי וחופש העיתונות. מאחר שמדובר בהחלטה הפוגעת בחירויות הפרט, המבחן שצריך להנחות את אלוף הפיקוד אם להעניק את ההיתר המבוקש אם לאו, הוא מבחן "הודאות הקרובה" לקרות הסכנה אותה הוא מבקש למנוע (ראו בג"צ 73/53 **חברת "קול העם" בע"מ נ' שר הפנים**, פ"ד ז(2) 871). מבחן זה לא מתקיים בענייננו. בהקשר זה יצוין, כי העיתונאים מוכנים ליטול את הסיכון הכרוך בכניסתם לרצועה. למותר לציין עוד כי איסור כניסתם של חברי הכנסת לרצועת עזה בבג"צ **ברקה** לא הותרה בשל הסיכון המיוחד הנשקף לחייהם בשל מעמדם המיוחד כחברי כנסת והרקע הפוליטי ששרר דאז (ראו פסקה 11 לפסק הדין: "... דווקא היות העותרים חברי כנסת היא העומדת ביסוד הסיכון הבטחוני הכרוך בכניסתם לשטחי הרשות הפלשתינית") ולא בשל סיכון כללי ולא מוחשי לכל ישראלי הנכנס לעזה.

8. יצוין כי חופש העיתונות וזכות הציבור לדעת הוכרו כבעלי מעמד רם בשיטת המשפט בישראל ואין עוררין עליהם (ראו בג"צ **זכרוני נ' הוועד המנהל של רשות השידור**, פ"ד לז(1) 757, בי"ש 298/86 **ציטרין נ' בית הדין המשמעתי של לשכת עוה"ד**, פ"ד מא (2) 337, בעמ' 358, בג"צ 243/62 **אולפני הסרטה בישראל בע"מ נ' לוי גרי** פ"ד טז(4) 2407 עמ' 2415-6, בג"צ 87, 73/53 **חברת "קול העם" בע"מ נ' שר הפנים**, פ"ד 871, בעמ' 876 ו- בג"צ 6218/93 **ד"ר שלמה כהן, עו"ד נ' לשכת עורכי הדין**, פ"ד מט(2) 529).

9. חשיבותה של הזכות לדעת מתעצמת במקרה דנן, לאור העובדה שלציבור האזרחים במדינת ישראל יש זכות לחקור ולבדוק את הנעשה ברצועת עזה, הן בשל העובדה שלמותרחש שם ישנה השפעה עצומה על אורח החיים בישראל על כל היבטיהם והן בשל העובדה שללא זרימת מידע מדויק ומקיף מרצועת עזה תיפגע זכותו הבסיסית של הפרט לעצב את דעתו ותגובתו למתרחש שם ולבקר את התנהלות השלטון באופן אפקטיבי (ראו בג"צ **זכרוני** לעיל).

10. מכאן, על מנת שזכויות האדם בישראל, והמשטר הדמוקרטי אשר נועד לשמר אותם לא יהפכו לסיסמא ריקה מתוכן, נדרשת הקפדה על עקרונות אלה גם כאשר הדבר כרוך בסיכון ביטחוני, ובודאי כאשר מדובר בסיכונים כלליים ולא מוחשיים.

11. למותר לציין כי אין די בכך שצוותי עיתונות זרים נכנסים לעזה דבר, יטען הטוען, שמבטיח דיווחים עדכניים מהשטח. קיומם של דיווחים אינה מייתרת קיומם של דיווחים אחרים מהשטח אשר יספקו את אותו מידע או מידע אחר לפי ראות עיניו המקצועית של העיתונאי המסקר. עניין לנו בחופש העיתונות וחופש הביטוי של העיתונאי ולא רק בזמינות המידע. על היבט זה של חופש העיתונות עמד השופט חיים כהן:

> "חופש העיתונות הוא זכות כמו זכויות רבות יסודיות אחרות, וגם כחירויות אחרות והיא איננה זכות של העיתונאות ואיננה זכות של עיתונאי. היא זכות של כל אחד ואחד מאיתנו. היא זכות הפרט. זכותי היא לקבל בצינורות האפשריים והמקובלים והחוקיים את האינפורמציה הטובה והמדויקת והמוסמכת והמקיפה והרבה ביותר, וזכותי להביא לאחרים בצינורות המקובלים והחוקיים והאפשריים האלה את כל מה שאני יכול לידיעתם, על מנת שידעו הם ויכירו מה דעתי על העניינים העומדים על סדר יומה של הציבוריות. וזוהי זכות הביטוי זכות הדיבור, לא רק זכות הביטוי והדיבור הפעיל - אלא גם זכות הביטוי והדיבור הסביל". ("**חופש הביטוי וזכות הפרט**", ספר השנה של העיתונאים, תשי"ח 189).

12. עוד יצוין, כי מאז סיומו של מבצע "עופרת יצוקה" הורשו חלק מאזרחי מדינת ישראל, בין היתר רופאים וחברים בארגונים הומניטאריים, להיכנס לרצועת עזה, וזאת בשל הצורך ההומניטארי הדחוף והמחייב הימצאותם של גורמים אלה ואחרים ברצועה. חופש העיתונות וזכות הציבור לדעת אינם נופלים בחשיבותם מהשיקולים שהביאו לאישור כניסתם של כל אלו. יצוין כי הסירוב לבקשת העיתונאים הערבים נראה אף תמוה יותר נוכח העובדה שלכתבים זרים הותרה הכניסה לרצועת עזה עוד במהלך המבצע ונמשכת גם אחריו. בבג"צ **סייף** לעיל עמד בית המשפט העליון על כך **שלא די בסיכון כללי, קלוש ותיאורטי כדי להצדיק פגיעה ודאית באינטרסים המוגנים לביטוי ולמידע חופשיים והבחנה - שלמעשה היא הפליה - בין עיתונאים זרים פלסטינים לבין כל שאר העיתונאים הזרים**.

עצם העובדה כי לאזרחים ישראלים ולעיתונאים זרים ניתנו היתרים לכניסה לרצועת עזה במהלך המלחמה ואחריה ובעוד לעיתונאים ערבים ישראלים היתרים כאלו סורבו, מעידה כי אין בנמצא כללים וקריטריונים הוגנים, שוויוניים, ברורים, עניינים וגלויים להפעלת שיקול הדעת של אלוף הפיקוד. מצב זה נוגד את החובה לקבוע קריטריונים וודאיים וקונקרטיים להפעלת שיקול הדעת המינהלי.

ראו בספרו של י. זמיר, הסמכות **המינהלית**, נבו הוצאה לאור, כרך ב' עמ' 782-780.

13. לאור כל האמור, הנכם מתבקשים לאשר את כניסתם של העיתונאים הערבים לרצועת עזה וכן לקבוע קריטריונים ידועים וברורים להפעלת שיקול הדעת למתן ההיתרים.
14. נודה לקבלת התייחסותכם בדחיפות, על מנת שנוכל לכלכל את צעדינו בהתאם.

בכבוד רב,
פאטמה אלעגי, עו"ד

העתק: גב' אוסנת מנדל, מנהלת מחלקת בג"צים
בפקס מס' 02-64670110

ملحق رقم 3:

مركز إعلامي للمجتمع العربي
الفلسطيني في إسرائيل

I'LAM
Media Center for Arab Palestinians in Israel

3 نوفمبر 2009

لכבוד

מר. אבי וייס
קריית התקשורת נווה אילן
ד.נ. הרי יהודה
90850
פקס: 02-5339809

<u>הנידון: פיטוריו של הכתב לענייני ערבי סלימאן א- שאפעי</u>

אנו פונים אליך בעקבות פיטוריו של מר. אשאפעי כדי להביע את הפתעתנו מדפוס ההתנהגות של חברת החדשות ערוץ 2 כלפי אחד הכתבים המטורים ומוצלחים.

נדמה לנו כי יש הסכמה כי אשאפעי היווה, ועודנו מהווה, תופעה חשובה ומרכזית בעולם העיתונאות הטלוויזיונית, במיוחד לאור תפקידו המורכב שאילץ אותו לסכן את חייו פעמים רבות.

התנהגותה של חברת החדשות ערוץ 2 כפי שהיא משתקפת מדבריו של מר.אשאפעי מהווה תקדים חמור ופגיעה נסה באתיקה העיתונאית. כמו גם, פיטוריו בעקבות החלטתו לפרסם ספר על נושא שהשקיע בו רבות ומהווה חלק מרכזי מתחום התמחותו הינו פגיעה חמורה בחופש הביטוי.

מדבריו של מר. אשאפעי עולה שאין שום הגבלה חוקית מנהלית המונעת ממנו לפרסם את ספרו על שליט.

בנוסף, יש לציין שהוחמרים שעוסק בהם ספרו של מר. אשאפעי הינם חלק בלתי נפרד ממלוי תפקידו בחברת החדשות, אותם חומרים קידמו את היידע הציבורי בסוגייה המדוברת. מכאן, פרסום המידע על שליט לא שרק איננו מהווה שום הפרה של התחייבותו כלפי חברת החדשות, אלה גם מהווה חלק חשוב מזכות הציבור לדעת.

לדאבוננו, פרסום הספר הוא חלק מחובתו המוסרית של מר. אשאפעי לציבוריות הישראלית, והענשתו על כך מהווה פגיעה יסודית באושיות הפעילות העיתונאית בישראל. כל מוסק זכאי להשמיע את טענותיו בפני המוממנים, ככל שהדבר נוגע לתנאי העסקתו ולגורלו המקצועי. לטענתו של מר. אשאפעי הוא לא קבל הזדמנות כזו דבר שמהווה הפרה בוטה של זכויותיו המוקצעיות.

אמנם זהותו הלאומית של מר. אשאפעי איננה העילה המוצהרת לפיטוריו, כך שלא ניתן להיתעלם מחשיבות שילובם של עיתונאים ערבים באמצעי התקשורת הישראלים. שילוב כזה מהווה חובה מקצועית ומוסרית ממדרגה ראשונה שיש לכבדה ולשקול החלטות בנוגע אליה בכובד ראש.

מר. אשאפעי היווה דגם של הצלחה לכל עיתונאי ערבי בישראל ונתן תקווה ששילובם של עיתונאים ערבים בתקשורת הישראלית אפשרי, אך אנו סבורים כי בימים אלו הוא משלם מחיר התחרות בין שני ענקי התקשורת הישראלים שאין לו השפעה עליהם, בכך הופך להיות קורבן של שיקולים שאינם מתחום אחריותו.

الناصرة16000، بجانب العين، شارع 720 ، بيت رقم 4 ، ص.ب101. تلفون:04-6001370، تلفاكس:04-6001418
, 16000 Nazareth, Tel. ++972-4-6001370, Fax. ++972-4-6001418
E-mail : khalod.massalha@ilam-center.org , WWW.ILAM-CENTER.ORG

סבורנו, אופן פיטוריו שך של אשאפעי מהווה מסר שלילי, המוכיח כי תקוות אלו הן בגדר אשליה ובזאת חוסם אפשרויות עתידיות.

הקלות שבה פוטר מר. אשאפע, שהוא עיתונאי ותיק ומוצלח, היא מסר מסוכן לתרבות העיתונאית בישראל.

היות ויש לנו הערכה רבה לחברת החדשות שמן הראוי שעיקרונות חופש הביטוי וזכויות העיתונאים הם נר לרגליה, אנו מצפים שתשקלו את החלטכם מחדש, דבר שימנע נזק לכל הצדדים המעורבים ובעיקר ימנע פגיעה בזכויותיו של עיתונאי ערבי מוצלח ומועדך.

לטיפולכם המסור אנו מודים.

בכבור רב,
ד"ר אמל גמאל
מנכ"ל אעלאם

העתק:
- יהודה לנקרי, יו"ר הדירקטוריון של חברת החדשות ערוץ 2.
- נורית דאבוש, יו"ר מועצת הרשות השנייה.
- מנשה סמירה, מנכ"ל הרשות השנייה.

الناصرة16000، بجانب العين، شارع 720 ، بيت رقم 4 ، ص.ب101. تلفون:04-6001370، تلفاكس:04-6001418
, 16000 Nazareth, Tel. ++972-4-6001370, Fax. ++972-4-6001418
E-mail : kholod.massalha@ilam-center.org , WWW.ILAM-CENTER.ORG

ملحق رقم 4:

21.3.10

לכבוד

רב ניצב מר. דודי כהן
מפכ"ל המשטרה
מטה ארצי- ירושלים
פקס: 02-5428118

א.נ,

הנדון: פגיעה בעיתונאים בעת סיקור האירועים בירושלים

במהלך סיקור האירועים והתפתחויות בירושלים בתקופה האחרונה (מה- 6.10.09 עד ל- 17.3.10) נפגעו קרוב ל- 20 כתבים וצלמים העובדים בתקשורת הערבית והתקשורת הזרה. פגיעות אלה סוקרו בתקשורת ובין היתר באמצעות כלי תקשורת ערבים בארץ.

האלימות המשטרתית כלפי כתבים וצלמים וזרים התבטאה במכות, החרמת ציוד, חקירות ואיומים בהחרמת או אי חידוש תעודת עיתונאי.

ברוב המקרים שדווח עליהם בתקשורת, כתבים וצלמים חבשו סימנים המזהים אותם כעיתונאים כגון אפודי מגן או קסדות שעליהם היה רשום PRESS, דבר שמעלה חשד סביר כי הפגיעה בעיתונאים נעשתה במכוון.

המקרה האחרון שדווח עליו בתאריך 17.3.10, הוא מקרה חקירתו של הצלם עטא עויסאת שתיעד ניידת משטרה דורסת נער פלסטיני בשועפט. עויסאת ספר לאנשי התקשורת כי התבקש להתייצב בתחנת המשטרה ולתת הסברים לתמונה שצילם והתפרסמה בעיתון ידיעות אחרונות, מיום ראשון 14 למרס 2010, תחת הכותרת "**דורסים ומשקרים**". לדאבוננו, הזמנתו של עויסאת לחקירה מהווה פגיעה בחופש העיתונות ובזכות הציבור לדעת.

לאור האמור ברצוננו להדגיש:

1. עיתונאים הם משרתי ציבור שתפקידם הוא לחשוף, ככל הניתן, מידע לציבור. מן הראוי שהמשטרה תשמור ותגן עליהם במקום למנוע מהם למלא את תפקידם. פגיעה בעיתונאי הממלא את תפקידו היא פגיעה בזכות הציבור לדעת ובחופש הביטוי. התנכלות ואלימות כלפי עיתונאים במילוי תפקידם מונעת מהם לבצע את שליחותם הציבורית ופוגעת באינטרס הציבורי, מעבר לפגיעה האישית בהם.

الناصرة ، بجانب العين ، ميكدو 16000 ، ص.ب 2631 ، هاتف: 04-6001370 ، فاكس : 04 -6001418
NAZARETH ,POB 2631, 16000, TEL. ++972-4-6001370, FAX. ++972-4-6001418
E-mail: KHOLOD.MASSALHA@ILAM-CENTER.ORG, WWW.ILAM-CENTER.ORG

إعلام
مركز إعلامي للمجتمع العربي
الفلسطيني في إسرائيل

I'LAM
Media Center for Arab Palestinians in Israel

2. המשפט ההומניטארי הבינלאומי אוסר באופן מפורש על פגיעה בעיתונאים העוסקים במשימות מקצועיות באזורי לחימה וסכסוך, ומעניק להם מעמד של מוגנים, הזהה לזה של שאר האזרחים שאינם לוקחים חלק בסכסוך. סעיף 79 לפרוטוקול בדבר אמצעים להגנת עיתונאים, הפרוטוקול הראשון, הנספח לאמנת ז'נבה משנת 1977 קובע כי:

- "Journalists engaged in dangerous professional missions in areas of armed conflict shall be considered as civilians within the meaning of Article 50."
- "They shall be protected as such under the Conventions and this Protocol, provided that they take no action adversely affecting their status as civilians."

העובדה כי ישראל לא הצטרפה לפרוטוקול אינה פוטרת את המשטרה מחובתה להימנע מפגיעה בעיתונאים, ומחובתה לחקור אירועים שבהם נפגעו עיתונאים במהלך מילוי תפקידם.

3. לאור הישנות מקרי הפגיעה בעיתונאים ובהיותך אמון על מימוש שלטון חוק ובזה גם כן חופש העיסוק, אנו פונים אליך בבקשה להוציא הנחיות ברורות לדרגים המשטרתיים השונים בשטח בדבר חובתם להימנע מפגיעה בעיתונאים, ובנקיטת משנה זהירות בהגבלת עבודתם. הנחיות כאלה עשויות להצביע על מחויבותה של המשטרה להגן על חופש העיתונות המהווה אבן יסוד דמוקרטי.

בכבוד רב,

ד"ר אמל ג'מאל
מנכ"ל

גב' חולוד מסאלחה
רכזת יחסי ציבור

העתק:

- ניצב אהרון פרנקו: מפקד מחוז ירושלים
- השופטת בדימוס דליה דורנר: נשיא מועצת העיתונות.

الناصرة ، بجانب العين ، ميكدو 16000 ، ص.ب 2631 ، هاتف: 04-6001370 ، فاكس : 04 -6001418
NAZARETH ,POB 2631, 16000, TEL. ++972-4-6001370, FAX. ++972-4-6001418
E-mail: KHOLOD.MASSALHA@ILAM-CENTER.ORG, WWW.ILAM-CENTER.ORG

ملحق رقم 5:

إعلام
مركز إعلامي للمجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل
I'LAM
Media Center for Arab Palestinians in Israel

15.4.10

לכבוד

עו"הד יהודה וינשטיין
היועץ המשפטי לממשלה
משרד המשפטים, רח' צלאח א-דין 29
ירושלים 91010

בדואר רשום ובאמצעות פקס מס': 02-6467001

שלום רב,

הנדון: <u>זימון כתבים ערבים לחקירה משטרתית</u>

ביום שני ,12 באפריל 2010, פרסמו אמצעי התקשורת מידע על זימונם של שני עיתונאים ערבים, עומר דלאשה ועלאא בדארנה, מאתר "פאניט" והעיתון "פנוראמה" לחקירה במשטרת עכו. בתחנה המשטרה הסבירו לשני הכתבים כי הזימון קשור לאירוע הרמת תמונותיהם של חסן נסראללה ועמאד מוע'נייה ע"י שני רעולי פנים בעצרת המחאה ליום האדמה ב-30 למרץ 2010 שבעקבותיו המשטרה פתחה בחקירה רחבה במטרה לזהות שני הנערים.

לפי העדויות שהגיעו למרכז אעלאם, זומנו לחקירה עד כה עשרות נערים מסח'נין והסביבה אשר השתתפו בעצרת המחאה. להפתעתנו בין המוזמנים לחקירה היו שני הכתבים המוזכרים. על כן אנו פונים אליך כלהלן:

1. אנו סבורים כי הזימון שקיבלו שני הכתבים, עומר דלאשה ועלאא בדארנה, מהווה חלק מתופעה שהולכת ומתרחבת של פגיעה בעיתונאים ערבים שיש בה הפרה של מוסכמות מקובלות, בין היתר, אי-זימון עיתונאים לחקירה. כך שאם וכאשר הדבר נעשה, הוא חייב לעמוד בכללים מאוד זהירים. לצערנו, מרכז אעלאם נתקל במקרים ההולכים ומתרבים של הגבלות חופש העיסוק של עיתונאים ערבים והפרה של המוסכמות המקובלות ביחסה של מוסדות הממשלה למיניהם לעיתונאים.

2. עצם זימונם של שני העיתונאים כעדים, למרות חוסר מעורבותם האישית במקרה, מהווה סוג של איום, הפוגע במילוי תפקידם וגורם לזריעת פחד בקרב ציבור העיתונאים. זהו מקרה המחזיר לזיכרון את התנהגות המשטרה כלפי עיתונאים במקרים קודמים כמו הפיגוע בשפרעם בשנת 2004ואירועי יום כיפור 2008 בעכו.

الناصرة ، بجانب العين ، ميكود 16000 ، ص.ب 2631 ، هاتف: 6001370-04 ، فاكس : 6001418- 04
Nazareth ,POB 2631, 16000, Tel. ++972-4-6001370, Fax. ++972-4-6001418
E-mail: KHOLOD.MASSALHA@ILAM-CENTER.ORG, WWW.ILAM-CENTER.ORG

إعلام
مركز إعلامي للمجتمع العربي
الفلسطيني في إسرائيل

I'LAM
Media Center for Arab Palestinians in Israel

3. יודגש כי, עיתונאים מטבע תפקידם, אמורים לספק לאזרחים, כמיטב יכולתם, מידע אמין ואובייקטיבי ומאוזן לגבי אירועים שאותם הם מסקרים. עובדה זו מקנה להם יחס מיוחד בהיותם שליחי הציבור והאמונים על חופש העיתונות המאגד בתוכו "חופש הביטוי" ו- "זכות הציבור לדעת".

4. המעמד המיוחד השמור לחופש העיתונות במשפט הישראלי טומן בחובו הכרה מיוחדת בזכותם של עיתונאים לחופש העיסוק, הכולל בין היתר חופש תנועה וגישה לאירועים, ללא כל חשש שמה סיקור אירועים אלו יהפוך למטרד מצד הרשויות במדינה למניהן. מכאן שזימונם של שני העיתונאים לבירור או חקירה מהווה פגיעה ישירה ועקיפה במילוי תפקידם וזכויותיהם.

5. למשטרה היה ברור שהימצאותם של שני העיתונאים היה בתפקיד מעצם העובדה שהם אלה שצילמו את שני הנערים עם התמונות. לכן, זימונם מעלה תהיות רבות ובעיקר חשד סביר לפגיעה חמורה בחופש העיסוק, "חופש הביטוי", ו"זכות הציבור לדעת".

6. יתרה מזו, אנו חוששים כי בצעד זה, הנושא סוג של הטלת אימה על הכתבים הערבים, עיתונאים וכתבים ערבים יפעילו סוג של "צנזורה עצמית" במקרים דומים בעתיד, דבר שאף הוא פוגע נחרצות בתפקידו ושליחותו של העיתונאי.

לאור האמור לעיל, אנו פונים אליך כדי להפנות את תשומת לבך לסכנות הטמונות בהתנהגות המשטרה ובחומרת ההשלכות של התנהגות זו על חופש העיתונות ומעמד העבודה העיתונאית. כמו כן, אנו פונים אליך להתריע על הסכנות וההשלכות של התנהגות המשטרה בפני המוסמכים בקרב הפיקוד הבכיר במשטרה. אנו פונים אליך להתריע על הימנעות מהפעלת לחצים על עיתונאים ערבים במילוי תפקידם ועל הצורך בהקלות בנגישות של העיתונאים למנגנוני הממסד השונים, בכדי שימלאו את תפקידם נאמנה.

בכבוד רב,

ד"ר אמל ג'מאל — חולוד מסאלחה

מנכ"ל — רכזת התקשורת העברית ויחסי הציבור

עותקים:

- השופטת בדימוס, פרופ' דליה דורנר, נשיאת מועצת העיתונות.
- מר. בסאם גאבר, מו"ל ובעלים של אתר "פאניט" והעיתון פנורמה.

الناصرة ، بجانب العين ، ميكود 16000 ، ص.ب 2631 ، هاتف: 04-6001370 ، فاكس : 04 -6001418
NAZARETH ,POB 2631, 16000, TEL. ++972-4-6001370, FAX. ++972-4-6001418
E-mail: KHOLOD.MASSALHA@ILAM-CENTER.ORG, WWW.ILAM-CENTER.ORG

TOTAL P.01

מדינת ישראל
משרד המשפטים

לשכת היועץ המשפטי לממשלה

ירושלים, ז"ד אב תש"ע
25 יולי 2010

מספרנו : 2010-0004-6987
(בתשובה נא לציין מספרנו)

לכבוד
ד"ר אמל ג'מאל
באמצעות פקס 04-6001418

שלום רב,

הנדון: <u>זימון כתבים ערבים לחקירה משטרתית</u>
מכתבך מיום 15.4.10 (התקבל בלשכתנו ביום 18.4.10)

מבדיקה שערכנו אל מול האגף לחקירות ולמודיעין במשטרת ישראל, עולה כי שני הכתבים, נשוא פנייתכם, נחקרו בתחנת המשטרה הקרובה לביתם, בקשר לתמונות שצילמו על-ידיהם במהלך עצרת מחאה ליום האדמה שנערכה ביום ה-30.3.10.

חקירת הכתבים נערכה על דעת פרקליטות מחוז חיפה, ובתיאום עם מנכ"ל מועצת העיתונות; היא לא נועדה לצורך גילוי מקור מידע או תפיסת התמונות, אלא על מנת לוודא כי התמונות, שהיו כבר בידי המשטרה, אכן צולמו על ידיהם כאמור, וכי לא מדובר בעיבוד של התמונות.

בנסיבות האמורות, לא מצאנו כי נפל דופי בחקירת השניים, או כי יש באמור כדי לפגוע בעיסוקם ככתבים.

בכבוד רב,

טל פילבר
לשכת היועץ המשפטי לממשלה

העתק: רי אח"מ

רח' צלאח א-דין 29, ירושלים 91010 ☎ 02-6466521 פקס: 02-6467001